★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

خالد الوردي، "موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.46 ← ص.114)

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية

د. خالد الوردي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية (المملكة المغربية)

الملخص:

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتويجا لجهود المجتمع الدولي التي انطلقت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والرامية إلى إقرار مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنطبق في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، ولذلك تظل فعاليتها رهينة بإرادة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وبمدى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين أو تهددهما.

أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية، بسبب تداعياتها الوخيمة على مجمل النسيج الوطني، وعلى أمن دول الجوار، ومن ثم على الأمن الإقليمي والدولي، محط اهتمام متزايد من طرف المجتمع الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ومن مظاهر هذا الاهتمام إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العديد من أوضاع هذه النزاعات على القضاء الجنائي الدولي لتقرير مسؤولية الأشخاص، بمن فيهم القادة العسكريون والسياسيون، عن الجرائم المرتكبة في سياق هذه النزاعات.

تضطلع العدالة الجنائية الدولية بدور مهم في تسوية هذه النزاعات عبر معاقبة المجرمين وإنصاف الضحايا وتعويضهم، لكن يظل دورها محدودا بسبب العديد من الظروف الذاتية والموضوعية. لكن، من المؤكد أن تضافر جهود العدالة الجنائية الدولية مع العديد من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، في إطار منهج تكاملي، سيؤدي إلى الوقاية من هذه النزاعات قبل اندلاعها، وتخفيف تداعياتها الوخيمة في خضمها، وإعادة بناء نسيج المجتمعات التي مزقتها هذه النزاعات بعد تسويتها.

الكلمات المفتاحية

العدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، النزاعات المسلحة الداخلية، تسوية النزاعات، العدالة الانتقالية، المنهج التكاملي.

Résumé:

La création de la Cour pénale internationale permanente (CPI) est l'aboutissement des efforts déployés par la communauté internationale au lendemain de la Seconde Guerre mondiale pour établir la responsabilité des individus en cas de violations graves du droit international des droits de l'homme et du droit international humanitaire applicables dans les situations de conflit armé international et non international. La Cour pénale internationale a été créée par un traité international et son efficacité dépend donc de la volonté des États parties à son Statut et de l'étendue de la coopération internationale dans la lutte contre les crimes internationaux les plus graves qui violent ou menacent la paix et la sécurité internationales.

Les conflits armés internes, en raison de leurs répercussions désastreuses sur l'ensemble du tissu national, sur la sécurité des pays voisins, et donc sur la sécurité régionale et internationale, sont devenus l'objet d'une attention croissante de la part de la communauté internationale, en particulier après la fin de la guerre froide. L'une des manifestations de cette préoccupation est le renvoi par le Conseil de sécurité des Nations Unies de nombreuses situations de ces conflits à la justice pénale internationale afin de déterminer la responsabilité des personnes, y compris des dirigeants militaires et politiques, pour les crimes commis dans le contexte de ces conflits.

La justice pénale internationale joue un rôle important dans le règlement de ces conflits en punissant les criminels et en réparant et en indemnisant les victimes, mais son rôle reste limité par de nombreuses circonstances subjectives et objectives. Cependant, il est certain que les efforts concertés de la justice pénale internationale avec de nombreux mécanismes nationaux, régionaux et internationaux, dans le cadre d'une approche intégrée, permettront de prévenir ces conflits avant qu'ils n'éclatent, d'atténuer leurs répercussions désastreuses et de reconstruire les sociétés déchirées par ces conflits une fois qu'ils seront réglés.

Mots-clés

Justice pénale internationale, Cour pénale internationale, Conflits armés internes, Résolution des conflits, Justice transitionnelle, Approche intégrative.

مقدمة

تميزت حقبة ما بعد الحرب الباردة بالتوسع المطرد للمجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة ومجلسها للأمن وباقي المنظمات الدولية الإقليمية، في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، إذ لم يعد الأمر محصورا في النزاعات المسلحة الدولية، بل أصبح يشمل النزاعات المسلحة الداخلية، وقمع الأقليات، والإرهاب، والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، والتنكر لمبادئ الحكم الديمقراطي، والتجارة غير المشروعة في السلاح والمخدرات،

والتهريب والاتجار بالبشر، علاوة على انتشار الأمراض الفتاكة، والتغيرات المناخية الحادة، وتدفقات النازحين واللاجئين.

وضع القانون الدولي الإنساني والفقه الدولي والاجتهاد القضائي الدولي مجموعة من المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد طبيعة النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي وعن باقي الأوضاع الأمنية المشابهة مثل التوترات والاضطرابات الداخلية. لكن تلك المعايير لا تسعف، في الواقع، في تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة بكل سهولة نظرا لطبيعتها المتميزة بالتعقيد والتداخل المتناميين، وهي إشكالية تلقي بثقلها على مدى الحماية الإنسانية والجنائية المقررة لضحايا هذه النزاعات، وعلى الآليات والمناهج التي قد تسعف في تسويتها، أو على الأقل التخفيف من آثارها الوخيمة.

تنطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وينشب فوق تراب أحد الأطراف السامية المتعاقدة. ولذلك، فهذان النصان القانونيان يعرفان النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المخالفة، أي أن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يكون أحد أطرافه على الأقل غير حكومي، وحسب الحالات، فهو يشمل الأعمال العدائية التي تدور إما بين جماعة مسلحة واحدة أو أكثر والقوات الحكومية، أو بين هذه الجماعات المسلحة. ونكون أمام نزاع مسلح غير دولي عندما تبلغ الوضعية مستوى معينا من العنف يميزها عن الأشكال الأخرى للعنف التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني كالتوترات والاضطرابات الداخلية وأعمال العنف العرضية. ولتحديد

شرط مستوى العنف، يجب دراسة كل نزاع على حدة في ضوء معيارين أساسيين هما حدة العنف وتنظيم الأطراف [1].

مهما تكن أسباب النزاعات المسلحة الداخلية، ووجهات نظر ورؤى الأطراف المنخرطة فيها، وتلك التي تسعى إلى تدويلها خدمة لمصالحها الإقليمية والدولية، فلا شك أن الآثار المدمرة لهذه النزاعات وتداعياتها السلبية على الإنسان، والبنى الأساسية، والبيئة الطبيعية، والتراث الثقافي، علاوة على آثارها المستقبلية على الأجيال اللاحقة، هي التي تحفز التكهنات حول أبعاد وشروط تسويتها في أفق بناء أسس السلام العادل والمستدام ومصالحة المجتمعات التي مزقتها هذه النزاعات مع نفسها [2].

إذا كانت الحروب التقليدية قد ساهمت، في الماضي، في بناء الدولة الوطنية الحديثة نظرا لما استلزمته من أنظمة بيروقراطية وضريبية معقدة ومركزية وحديثة، فإن النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة قد تكون سببا في فشل وانهيار العديد من الدول الوطنية بسبب انتشار الحروب غير المتناظرة، والانهيار الاجتماعي، والصراع القبلي والطائفي والديني والعرقي، وازدياد حدة مكافحة التمرد في عصر العولمة والفوضى المناخية [3].

وإذا كان أحد لا يجادل في الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن هذه النزاعات نفسها قد تفتح آفاق جديدة نحو إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي

1- Sylvain Vité, «Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts juridiques et réalités», Version anglaise dans, International Review of the Red Cross, volume 91, n° 873, 2009, p. 6.

2 - كينيث نيل والتز، الإنسان والدولة والحرب: تحليل نظري، ترجمة، عمر سليم عبد القادر التل، مراجعة، سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، مشروع "كلمة"، الطبعة الأولى، 2013، ص. 428.

3 - كريستيان بارينتي، مدار الفوضى: تغير المناخ والجغرافيا الجديدة للعنف، ترجمة، سعد الدين خرفان، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 411، أبريل 2014، ص. 112.

والثقافي، وإطلاق مبادرات خلاقة للحوار وتعزيز ثقافة السلام [1]. وفي هذا الصدد، كان روبرت مولر، الأمين العام المساعد في منظمة الأمم المتحدة قد قال: "بقدر ما أنا مستاء وحزين لهذه الحرب التي تدور حولنا، إلا أنني أجد عزاء كبيرا فيما يحدث في العالم اليوم، فالمجتمع الدولي بدأ بشن السلام [...] وسوف يسجل التاريخ بأن القرن الحادي والعشرين بدأ بوضع كان فيه المجتمع الدولي يخوض حوارا عاما وغير مسبوق حول شرعية شن الحروب [...] إن هذه الفترة هي فترة مذهلة من الإصغاء الدولي والحديث الدولي والمسؤولية الدولية [...] هذا ما يمكن أن ندعوه "شن السلام"" [2].

لعل أكثر القوى المحركة المباشرة للنزاعات المسلحة الداخلية هي التنافس على السلطة وعلى الموارد، والتهميش الاجتماعي، وعمليات التحول الديمقراطي الناقصة، وتناقص قدرة الدول والمجتمعات على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وفشل الدولة أو انهيارها، وهي عوامل تتضافر مع اتجاهات عالمية متشابكة ومعقدة تتمثل في النمو السكاني، والتوسع الحضري، وندرة الماء والغذاء، والتغير المناخي، وتسارع وتيرة العولمة [3].

1 - وفي هذا الصدد، يشير البعض إلى أن الحرب العالمية الثانية، رغم الدمار الذي خلفته، كان من نتائجها أنها قضت، إلى حدود اليوم، على فكرة الحرب العالمية، وأن دول المحور التي تكبدت آثارها الوخيمة، وهي اليابان وإيطاليا وألمانيا، اتجهت مباشرة بعدها نحو التنمية الاقتصادية والثقافية، وهي اليوم تتربع على قمة الدول الأكثر تنمية واستقرارا في العالم. انظر، عبد الكريم غلاب، في، أكاديمية المملكة المغربية، الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، الدورة الخريفية لسنة 2002، الرباط، 9-11 دجنبر 2002، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص. 60.

2 - سنثيا سامبسون - محمد أبو نمر - كلوديا ليبلر - ديانا ويتني، المقاربات الإيجابية لبناء السلام، ترجمة، فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق، عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية الأولى، 2007، ص. 22.

3 - أنطونيو كوتيريس، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص. 2.

قد يكون من الصعب القول إن هناك طريقة معينة لم يتم تجريبها بعد لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية، فمنذ نهاية الحرب الباردة على الأقل، تم انتهاج العديد من المقاربات لتسوية تلك النزاعات تراوحت بين ما هو أمني كنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وما هو قانوني-قضائي تمثل في إعادة البناء القانوني والقضائي للدولة في اتجاه تكريس مسؤولية الدولة من جهة، ومسؤولية الأفراد من جهة أخرى، عن الجرائم المرتكبة في سياق هذه النزاعات، وما هو سياسي كإجراء الانتخابات، وما هو تنموي- اقتصادي- اجتماعي كإعادة الإعمار [1].

سوف نتعرض بالتحليل في هذه الدراسة لدور وأهمية العدالة الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، وإلى حدود هذا الدور، ومدى الحاجة إلى تضافره مع مناهج أخرى ذات طبيعة عسكرية أو سياسية، أو سوسيو-اقتصادية، وهو ما نطلق عليه المنهج التكاملي لتسوية هذه النزاعات.

المطلب الأول: مقاربة العدالة لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية

تؤدي النزاعات المسلحة الداخلية إلى تغذية تجارة السلاح المشروعة وغير المشروعة، ونقص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحويل موارد الدولة نحو دعم نظام الحكم، وانعدام الاهتمام بالقضايا الأساسية للشعوب، وغياب أنظمة الحكم الديمقراطية والرشيدة، وسيادة الديكتاتورية، وتعميق التخلف، وسيادة منطق الحقد والانتقام، وفقدان الثقة بين أطياف

1 - مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، فريق الترجمة، حسن حسن، عمر الأيوبي، إشراف، سمير كرم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، نونبر 2005، ص ص. 257-270.

المجتمع المختلفة [1]، وغالبا ما تظل هذه الآثار تعمل على تقويض أسس الاجتماع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة على المدى الطويل حتى بعد انتهاء النزاع [2]، اللهم إلا إذا استطاع المجتمع التصالح مع نفسه في إطار عدالة جنائية وطنية أو دولية تؤمن مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو في إطار عدالة انتقالية تؤدي إلى مصالحة وطنية حقيقية يعترف فيها المذنب بذنبه ويسترجع فيها الضحية حقوقه وكرامته.

الفرع الأول: العدالة الجنائية الدولية كآلية لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية

يواصل المجتمع الدولي عبر هيئة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الإقليمية تعزيز العدالة والقانون الدولي من خلال دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والتقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام أكبر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة في حالات الصراع، وفي مجال بناء السلام، وتقوية سيادة القانون في بيئات ما بعد الصراع، ذلك أن مترابطة السلم والعدالة أصبحت من مقومات السياسات الوطنية والسياسة الدولية على حد سواء، فمفهوم "لا سلم بدون عدالة" يقع في صلب عمل المجتمع الدولي لتدبير مراحل ما بعد النزاعات [3]. وعلاوة على العدالة الجنائية الوطنية، تلعب العدالة الدولية ممثلة في محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، والمحاكم التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، والمحكمة

1 - عبد الكريم غلاب، "عرض تمهيدي عن الحروب الأهلية والإقليمية"، في، أكاديمية المملكة المغربية، الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، مرجع سابق، ص. 69.

2 - مايكل بوته - كارل بروخ - جوردن دايمند - دافيد نيسن، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، شتنبر 2010، ص. 24.

3 -Natacha BRACQ, Le système de justice pénale internationale et la CPI ? in,

غازي فاروق وآخرون، العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، الطبعة الأولى، شتنبر 2020، ص. 5.

الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة والمختلطة أو الهجينة، دورا هاما في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية من خلال إتاحة المجال أمام الضحايا للانتصاف، وترجمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا [1].

اعتبرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين أول تطبيق معاصر لفكرة العدالة الجنائية الدولية، ثم انتظر العالم المآسي الإنسانية التي نتجت عن النزاعات المسلحة الداخلية التي اندلعت عقب نهاية الحرب الباردة ليعيد التفكير جديا في مسألة إقرار عدالة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في ظل قصور العدالة الجنائية الوطنية إما بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء تلك المحاكمات، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، ثم تلا ذلك إنشاء محاكم جنائية أخرى خاصة بسيراليون، وكمبوديا، ولبنان.

وفي 17 يوليوز 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليوز 2002 للتحقيق في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

الفقرة الأولى: نبذة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تتوقف جل المكتبات القانونية عبر العالم، ومنها المكتبة العربية، عن الاغتناء بالعديد من الكتب والأطروحات والمجلات المتخصصة، كما عقدت

1 - هناك من صنف آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى صنفين، الآليات القضائية وتشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الهجينة أو المختلطة كتلك الخاصة بسيراليون، والغرف الاستثنائية كتلك المشكلة لدى المحاكم الكمبودية، والمحاكم المؤقتة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص العالمي، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. أما الآليات غير القضائية فتتمثل في لجان التحقيق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، واللجان الوطنية للحقيقة والمصالحة.

العديد من المؤتمرات والندوات داخل رحاب الجامعات وخارجها في موضوع العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، وما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، لتضاف هذه الجهود إلى الأدبيات السابقة المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي أقيمت بعيد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتلك المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة. لكن، لا بأس من إعطاء نبذة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الحدود التي تفيد الدراسة.

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن الدول الأطراف فيه قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم من العقاب، وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، مما يعني أن الغاية من إنشاء المحكمة تتجلى في الأثر العقابي والرادع معا، بما يساهم في الحد من ارتكاب هذه الجرائم التي تهدد السلم والأمن العالمي.

على عكس المحاكم الجنائية الدولية السابقة، تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة الاختصاص الموضوعي على الأشخاص الذاتيين، أي الأفراد وليس الدول، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي المتمثلة، وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن المسؤولية عن الجرائم الدولية تنقسم إلى صنفين، مسؤولية الأفراد كما هي مقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللجوء إلى الحرب أو ما يسمى قانون الميثاق، والتي قد تسفر عن ارتكاب جرائم دولية، أما الجهة القضائية المخولة بالنظر في مسؤولية الدول عن

مثل هذه الانتهاكات فهي محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة [1]. (أثارت مؤخرا دولة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية مسؤولية إسرائيل عن شبهة ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية في حق سكان غزة).

ويعد اختصاص المحكمة تكميليا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، بمعنى أنها لا تمارس اختصاصها إلا في الحالات التي لا تستطيع الدول، أو لا ترغب في ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست وحدها السبيل إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، بل تنخرط في نظام شامل للعدالة الجنائية الدولية يشمل الاختصاصات الوطنية والإقليمية والدولية، بمعنى أنها تعد الملاذ الأخير إذا فشلت المسارات الأخرى في تحقيق المراد. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى اعتماد الاتحاد الإفريقي لبروتوكول مالابو الذي مدد اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان إلى أربعة عشر جريمة دولية وعبر- وطنية، وهو البروتوكول الذي يحتاج إلى مصادقة خمسة عشر دولة لكي يدخل حيز النفاذ [2]، الشيء الذي لم يتم إلى حدود اليوم.

حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي، تمارس المحكمة اختصاصها المكاني في أقاليم الدول الأطراف في النظام، كما لها، بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى غير طرف في النظام، أن تمارس اختصاصها في إقليم تلك الدولة. وحسب المادة الحادية عشر من النظام، يبتدئ

1 GHAZI Farouk, La compétence concurrente de la CPI et de CIJ: tous les chemins juridiques internationaux mènent à La Haye, in,

غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص. 22.

2 - Natacha BRACQ, «Le système de justice pénale internationale et la CPI ?» in,

غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص. 7.

الاختصاص الزمني لولاية المحكمة على الجرائم المشار إليها سابقا التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي المحدد في الأول من يوليوز 2002.

ووفقا للمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي، تمارس المحكمة اختصاصها، على سبيل الحصر، في الحالات التي تحيل فيها دولة طرف في النظام إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام للمحكمة نفسه قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

وحسب المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي، تطبق المحكمة الجنائية الدولية نظامها الأساسي في المقام الأول، يليه المعاهدات الدولية واجبة التطبيق، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي، ثم أخيرا، المبادئ العامة للقانون، كما تلتزم المحكمة بتطبيق مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة كما هي معترف بها في جميع الأنظمة القضائية الجنائية.

الفقرة الثانية: الإضافة النوعية للعدالة الجنائية الدولية في مجال تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

أولا: ديمومة العدالة الجنائية الدولية

انطلقت مسيرة العدالة الجنائية الدولية مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء المحاكم الجنائية العسكرية، ثم تعززت بعد نهاية الحرب الباردة بإنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة والمختلطة، لتتوج هذه المسيرة بإنشاء المحكمة الجنائية

الدولية الدائمة، ويعد هذا التطور علامة فارقة في القانون الدولي عبر إقرار، ولأول مرة في التاريخ، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية [1]. وهناك من عد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثاني أهم إنجاز دولي في مجال تعزيز سيادة العدل والقانون الدولي بعد منظمة الأمم المتحدة، وفي ذلك يقول محمد عزيز شكري: "العدالة الجنائية اليوم، أفضل منها عند ولادة الأمم المتحدة، فقد تجاوزنا محاكم المنتصرين في نورمبرغ وطوكيو وتجاوزنا المحاكم السياسية في يوغوسلافيا السابقة ووصلنا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أعد إقامتها أهم إنجاز منذ إنشاء الأمم المتحدة شريطة عدم استخدام اللجوء إليها وعدم التهرب من نظامها الأساسي أو الالتفاف عليه" [2]. وهناك من اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة جبارة في اتجاه تخليق العالم وعولمة الأخلاق [3].

وفي انتظار توسيع نطاق العضوية في نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخال تعديلات تروم تطوير مسؤولياتها وطرق عملها بما يهدئ من مخاوف الدول التي لم تنضم بعد، فالمحكمة، رغم ما يؤاخذ عليها، تمثل خطوة مهمة في اتجاه مد الضوابط القانونية والأخلاقية إلى مجال العلاقات الدولية الذي ظل لزمن طويل يحيل على هيمنة المدرسة الواقعية التي تضع الأخلاق والقانون في مرتبة أدنى مقارنة بالقوة والمصلحة. كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمكنه أن يحد من تجربة المحاكم الجنائية الخاصة التي غالبا ما تحمل بين ثناياها فكرة عدالة المنتصر ونزعة الانتقام، علاوة على ضعف أثرها الرادع لكونها تتأسس بعد أن تكون الجرائم قد ارتكبت

1 - احمد مبخوتة، عامر قيرع، "فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 29، ص. 84.

2 - "حوار "الإنساني" مع د. محمد عزيز شكري"، الإنساني، العدد 32، صيف 2005، ص. 35.

3 -Bernard MAZABRAUD, «La justice pénale internationale: moralisation du monde, mondialisation d'une morale», Revue d'éthique et de théologie morale, 2012/2 n° 269, Éditions du Cerf, p.29.

بالفعل [1]. كما أن إنشاء المحكمة يعتبر مساهمة نوعية في تعزيز حقوق الإنسان زمني السلم والحرب، وعنصرا مهما في بناء السلام، خاصة في أعقاب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [2].

ثانيا: عدم تقادم الجرائم الدولية الأشد خطورة

من جهة أخرى، جاء نظام روما الأساسي ليعزز الأساس القانوني لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 لسنة 1968 الخاص باتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، وقرار مجلس أوروبا لسنة 1974 الذي تبنى بموجبه الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [3]. وإذا كان الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يبتدئ من الأول من يوليوز 2002، بمعنى أنها غير ذات ولاية على الجرائم الدولية الأشد خطورة المرتكبة قبل هذا التاريخ، إلا أن تكاملها مع محكمة العدل الدولية يمكن أن يحل هذا الإشكال في إطار إثارة مسؤولية الدول على مثل هذه الجرائم أو التي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها بسبب حق الإحالة كما في جرائم العدوان الموكول حصريا إلى مجلس الأمن [4].

---

1 - ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، ترجمة، عماد عواد، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 414، يوليوز 2014، ص ص. 371-372.

2 - ولد يوسف مولود، "خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، دجنبر 2020، ص. 211.

3 - القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص ص. 312-313.

4 GHAZI Farouk, « La compétence concurrente de la CPI et de CIJ : tous les chemins - juridiques internationaux mènent à La Haye », in,

غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص. 32.

ثالثا: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب

ويرتبط مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمبدأ آخر مماثل هو مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ونكون أمام حالة الإفلات من العقاب عندما يكون شخص مشتبه به بارتكاب جرائم خطيرة تعتبر انتهاكا لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني غير معاقب، أو متخلصا من العقوبة بسبب الهروب مثلا، أو متملصا منها إما بفعل الظروف الواقعية كعدم وجود بنية قضائية، أو لسبب قانوني كالتمتع بالحصانة أو العفو [1].

كما يعني مفهوم الإفلات من العقاب غياب العقوبات بفعل فشل جميع الإجراءات والممارسات في التزاماتها في التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من جهة، وإعاقة الضحايا وذويهم عن معرفة الحقيقة واسترداد حقوقهم وإنصافهم من جهة أخرى. وقد نكون أمام حالات من الإفلات من العقاب رغم صدور أحكام قضائية بالإدانة ضد منتهكي قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني استنادا إلى قانون العفو الشامل أو الخاص [2]. ويشمل الإفلات من العقوبة كذلك الحالة التي يدان فيها منتهكو قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لكنهم لا يجبرون من الناحية القانونية أو الفعلية على أداء التعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تكون لحقت بضحاياهم [3].

لقد كانت قضية بينوشيه، ديكتاتور الشيلي السابق، علامة فارقة في تاريخ مكافحة الإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

1 - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص. 1332.

2 - آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، مؤلف جماعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص ص. 142-143.

3 - يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص. 185.

الإنساني [1]، وكان تسليم نيجيريا تشارلز تايلور، الرئيس الليبيري السابق، إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته بداية حقيقية لترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية [2]، إلا أنه في مواضع أخرى، يظهر أن القضاء الجنائي الدولي لايزال يواجه تحديات كثيرة أهمها مسألة الثقة لدى الأطراف المعنية بهذا القضاء، ومسألة المصداقية لدى الجهات المخولة بتطبيق هذا القانون ابتداء من الإحالة، إلى التحقيق، إلى المحاكمة، إلى تنفيذ الأحكام. وفي هذا الصدد، هناك من يوجه انتقادات لاذعة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة إحالة الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية كما في حالة دارفور [3]، في حين يقول البعض بأن ثقافة الإفلات من العقاب لاتزال متفشية في العديد من أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية كما في السودان [4]، وفي حالة ليبيا يشير جون فلوري، مؤلف كتاب "*Crise libyenne : la nouvelle donne géopolitique*" إلى ملابسات قتل القذافي بعد اعتقاله من قبل الثوار، وألا أحد كان يتمنى محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب علاقاته المشبوهة بصفقات تجارية دولية وحملات انتخابية في بعض الدول الغربية، ولهذا فقتله جريمة حرب مؤكدة ظلت دون محاكمة ودون مساءلة إلى اليوم [5].

---

1 - المرجع نفسه، ص ص. 184-185.

2 - محمد منير زهران، "الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام"، السياسة الدولية، العدد 169، يوليوز 2007، ص. 47.

3 - أحمد الرشيدي، "محاكمة مجرمي دارفور: قراءة في القرار 1593"، السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص ص. 106-108.

4 - يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الأولى، 2012، ص ص. 282 - 283.

5 - عبد النور بن عنتر، "الأزمة الليبية: معطى جيوبوليتيكي جديد"، مركز الجزيرة للدراسات، (مراجعة كتب)، الدوحة، 27 يناير 2013، ص. 5. وفي الإطار نفسه، هناك من أشار إلى انتفاء شروط المحاكمة العادلة في محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، إذ بسبب تبعية السلطة القضائية في الواقع لقوة الاحتلال آنذاك، وعدم وجود دستور، واختلالات أخرى عديدة تهم علانية المحاكمة ومكانها وحماية الشهود والمحامين وحياد هيئة الحكم، كان من المفترض إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالعراق باعتباره غير طرف في نظام دوما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر، عبد الله الأشعل، "محاكمة صدام حسين: اختبار للعدالة الدولية"، السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص ص. 98-100.

وإذا كان من الصعب الحديث عن قضاء جنائي دولي أو وطني غير مسيس في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، لكنه يظل شرطا جوهريا للعمل الإنساني المستقل والمحايد، وعنصرا أساسيا من عناصر توافر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي ولدى أطراف النزاعات لاحترام القانون الدولي الإنساني برمته [1].

لقد أضحت مسؤولية الأفراد بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أحد أهم مواضيع القانون الدولي [2]، وإذا كان العالم اليوم لا زال بعيدا عن تحقيق مبدأ عالمية القضاء الجنائي الدولي، إلا أن الثابت هو أن القانون الجنائي الدولي أصبح حقيقة ملموسة بعدما كان إلى عهد قريب ضربا من الخيال، كما شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة ثورة حقيقية في منظومة القانون الدولي العام [3]، فكما قالت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، مرددة الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ: "ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي على يد رجال، وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن فرض أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم" [4].

1 - محمد سيف، "العراق: عامان عصيبان في تاريخ العمل الإنساني"، الإنساني، العدد 32، صيف 2005، ص. 29.

2 - حول "مسؤولية القيادة" أو "مسؤولية الرئيس" كأساس قانوني لمساءلة القادة العسكريين والسياسيين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل المرؤوسين، انظر، جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص ص. 53-54. وكذلك، جاك فرهيغن، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين: نحو إجراء في متناول المرؤوسين"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص. 224 - 235.

3 - أحمد مبخوتة، عامر قيرع، "فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، ص. 89.

4 - إيمانويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص ص. 33-34.

رابعا: جبر الأضرار

من إيجابيات نظام روما أنه كرس مبدأ حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جبر الأضرار، وهو تطور كبير في مسيرة العدالة الجنائية الدولية، حيث إن العدالة لا تقتضي فقط عدم الإفلات من العقاب، بل كذلك إنشاء آليات لتمكين الضحايا من جبر الأضرار، وباعتبار كذلك هم ذوي مراكز قانونية في منظومة القانون الجنائي الدولي [1]، ولهذا، تعتبر العدالة الجنائية الدولية إحدى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالرغم من أن المسؤولية الكبرى تظل ملقاة على عاتق الدول، حيث تبقى المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي فقط للاختصاص الأصيل للدول في المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وجبر أضرار ضحايا هذه الانتهاكات [2].

خامسا: العدالة الجنائية الدولية: الممكن الأفضل

ورغم كل الإكراهات، يظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومحاكم جنائية دولية خاصة الحل الأمثل في الظروف الحالية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وردعها ومنع تكرارها في المستقبل [3]، وهذا هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترى أنه من الضروري، احتراما وتدعيما للقانون الدولي الإنساني، أن تتم معاقبة مرتكبي الانتهاكات في أي موضع من مواضع ارتكابها بالنزاعات الدائرة بالعالم [4].

---

1 - أيت قاسي حورية، "حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية"، في، غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص. 127.

2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني: من القول إلى الفعل "، فبراير 2021، ص. 2.

3 - Mario BETTATI, Le droit d'ingérence: Mutation de l'ordre international, Éditions Odile Jacob, Paris, mars 1996, p. 265.

4 - "موقف اللجنة الدولية من المحكمة الجنائية الدولية"، الإنساني، العدد 32، صيف 2005، ص. 36.

وعلاوة على أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أسهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني [1]، فإن العدالة الجنائية الدولية والوطنية تعد جزءا من المصالحة الوطنية التي بدونها يكون إقرار السلام عرضة للانتكاسات، كما يظل خطر تجدد النزاعات المسلحة الداخلية قائما [2]، كما أنها تساهم بفعالية في نزع فتيل الأحقاد والضغائن وتخفف من معاناة ضحايا هذه النزاعات [3].

الفقرة الثالثة: أهم المؤاخذات على نظام العدالة الجنائية الدولية

علاوة على البيئة الدولية التي تعمل فيها المحكمة الجنائية الدولية، والمؤاخذات المرتبطة بنظامها الأساسي، كانت الحصيلة المتواضعة لعمل المحكمة وراء العديد من الانتقادات التي طغت على معظم الأدبيات المتصلة بالعدالة الجنائية الدولية، إلى درجة أنها غطت، ربما، على واقع الإنجازات المتحققة في المجال [4].

أولا: العدالة الجنائية الدولية وسؤال فعالية الجزاءات

ورغم الإضافة النوعية للقضاء الجنائي الدولي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فإن هناك انتقادات عديدة توجه لهذا القضاء، لعل أهمها معضلة فرض القانون أو الجزاء وتطبيق العقوبات الدولية، حتى إن الجريمة الدولية اتخذت

1 - يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص. 186.

2 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000: خمسون عاما من العمل الإنساني، ترجمة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص. 240.

3 - رونالد د. كرليتسن - دنس زابو، احتجاز الرهائن، ترجمة، عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص. 237.

4 - Gbandi Benjamin DARE, « La cour Pénale Internationale: 18 ans après, à la croisée des chemins », in,

غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص. 64.

أبعادا جديدة [1]، مستفيدة من الضعف الملاحظ على مستوى تطبيق الجزاءات الذي يعتبر خاصية ملازمة للقانون الدولي الإنساني، بل لمنظومة القانون الدولي برمته. ولعل الانطباع السائد بعدم الفعالية يؤثر سلبا على صورة القانون الدولي الإنساني وعلى قدرته على الاستجابة الفعالة للحماية التي شرع لأجلها [2].

لعل العقوبة الفعالة هي تلك التي تؤدي إلى آثار متوقعة في الحاضر والمستقبل، أي أن ينال مرتكب الجريمة جزاءه في الحال، وأن يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أو منع تكرارها في المستقبل. ولكي تكون العقوبة فعالة خاصة على مستوى الردع يجب أن تأخذ بمبدأ المساواة، أي أن تسري على كافة مرتكبي الانتهاكات دون تمييز وبغض النظر عن الجماعات التي ينتمون إليها لأجل تجنب خلق شعور لدى بعض الأطراف بسيادة عدالة المنتصر والانتقام من المنهزم، كما يجب على العقوبة أن تأخذ بمبدأ التناسب، أي الأخذ بعين الاعتبار البيئة المحيطة التي ارتكبت فيها الجرائم، لأن التطبيق الصارم بمنطق "العين بالعين" قد يؤدي إلى سيادة منطق الثأر ويقلل من الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني [3]. علاوة على ذلك، فإن العقوبات غير كافية في حد ذاتها للحيلولة دون وقوع النزاعات المسلحة أو وقفها وتسويتها، بل يجب أن تتضافر مع مسارات أخرى تعالج الأسباب العميقة للنزاعات وبالتالي الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان زمني السلم والحرب [4].

1 - محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص. 3.

2 - كزافييه فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص. 42.

3 - آن ماري لاروزا،" استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص ص. 9-11.

4 - مراد كواشي، "الآثار الإيجابية والسلبية لتطبيق الأحكام القضائية الدولية الجنائية على تحقيق السلم والأمن الدوليين"، مجلة السياسة العالمية، العدد 2، 2021، ص. 438.

من الانتقادات الموجهة لعمل المحكمة بطء وطول مساطر التقاضي أمامها، إذ بالرغم من العوامل والأسباب المفسرة لذلك، غير أن ذلك لا يعتبر، في رأي منتقدي المحكمة، مبررا للبطء الذي يتعارض مع مبدأ الحق في المقاضاة بدون تأخير مجحف، ومبدأ المثول أمام المحكمة في الآجال المعقولة، وهي مبادئ مكرسة في جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة عندما تتم تبرئة المشتبه بهم الذين كانوا في وضع الاعتقال، وهناك سوابق دالة في هذا المجال، مثل حالة Jean-Pierre BENBA الذي برئ بعد عشر سنوات من الاعتقال، وLaurent GBAGBO الذي برئ بعد أكثر من سبع سنوات من الاعتقال [1].

وفي إطار فعالية الجزاءات، يمكن الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة، اقتصر، على سبيل الحصر، على أربع جرائم دولية كبرى اعتبرها تقض مضجع المجتمع الدولي، لكنه لم يضمنها جريمة دولية شديدة الخطورة على منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الأمن والاستقرار الدوي، ألا وهي جريمة الإرهاب، وبغض النظر عن الصعوبات الجمة التي تعترض المشرع الدولي في تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها، إلا أنه من المؤمل أن يتدارك نظام روما هذا الأمر في إطار التعديلات الممكنة عليه [2].

قامت المحكمة الجنائية الدولية بناء على معاهدة دولية شارعة، ولذلك فهي ليست جهازا دوليا فوق وطنيا، بل إن اختصاصها لا يقوم إلا في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو الدول غير الأطراف التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب اتفاقات خاصة، وبالتالي من الطبيعي جدا أن تثور إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، فهي لا تمتلك أدوات أو آليات

1 - Rasmané CONGO, «La cour pénale internationale: pourquoi les procédures sont-elles si longues?», in, غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 37، 43، 55-56.

2 - علي اليازيد، "المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الإرهاب الدولي: العلاقة الجدلية"، في، غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 214-215.

تنفيذية خاصة بها، بل ترتهن في ذلك إلى تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف سواء في مرحلة الادعاء أو التحقيق والمتابعة أو إلقاء القبض على المتورطين أو تنفيذ الأحكام.

لعل ما يبرر سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الغاية المثلى لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبغض النظر عن الجدل المثار حول إمكانية النزاعات المسلحة غير الدولية تهديد السلم والأمن الدوليين من عدمها، فهناك من اعتبر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومعاقبة المتورطين في هذه النزاعات والمشتبه بارتكابهم جرائم دولية تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بناء على إحالة مجلس الأمن، قد يقوض الجهود الوطنية والدولية الهادفة إلى تسوية هذه النزاعات، فتحرك مجلس الأمن في اتجاه الإحالة قد يثير حفيظة بعض الدول دائمة العضوية، كما قد تؤدي الإحالة في حد ذاتها إلى انقطاع جهود التسوية بالنظر إلى العلاقات المعقدة التي تربط المتورطين في الجرائم الدولية بالفعاليات التي تنشط في الأنسجة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لدولهم، وهناك سوابق دالة على هذا الأمر كما حدث في كمبوديا وكوسوفو والسودان وليبيا وسوريا حيث أدت الدعوة إلى تفعيل نظام العدالة الجنائية الدولية إلى تعطيل التسويات وانقطاع المفاوضات [1].

ثانيا: العدالة الجنائية الدولية وسؤال الانتقائية

تعد مسألة الإفلات من العقاب إحدى الخاصيات اللصيقة بمنظومة العدالة الجنائية الدولية، بل وبمنظومة القانون الدولي بصفة عامة، فإلى حدود اليوم لم يستطع المجتمع الدولي إرساء مناهج أو اختيارات تحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما أن المناهج المجربة تظل

1 - ولد يوسف مولود، "خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، دجنبر 2020، ص. 218.

محدودة وغير مكتملة بحكم التصاقها بواقع دولي تميزه أوضاع الاستقطاب السياسي الوطني والدولي، مما يجعل فعاليتها تختلف باختلاف السياقات [1].

كما ينتقد البعض القضاء الجنائي الدولي بأنه لم يتخلص بعد بالكامل من "عقدة نورمبرغ"، أي أن الملاحقة القضائية تطال الجانب الذي انهزم في النزاع المسلح فقط، في حين يظل الجانب المنتصر بمنأى عن أي مساءلة جنائية عما يكون قد ارتكبه من انتهاكات [2]. وفي هذا الإطار، هناك من حذر من واقع أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية محكمة إقليمية همها الأوحد هو الأزمات الإفريقية، وأنه، بالنظر إلى عدم كفاية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للمحكمة، إذا كان عليها الاختيار من حيث التحريات والملاحقات القضائية، فإن أي انتقائية خارج الحدود المتضمنة في اختصاصاتها قد تنذر بكارثة حول شرعيتها [3]، الشيء الذي تأكد أخيرا عندما بادرت العديد من الدول، خاصة في إفريقيا، إلى إعلان انسحابها من نظام المحكمة، أو سحب توقيعها، وإيقاف إجراءات التصديق. وفي هذا الصدد، هناك من تساءل حول دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إدانة ومحاكمة أولئك الذين يشنون "حروبا غير عادلة" تحت رايات الدول العظمى أو الدول الأخرى التي تدور في فلكها [4].

تتجلى الانتقائية بصورة واضحة من خلال الصلاحيات الممنوحة بموجب نظام روما إلى مجلس الأمن في موضوع الإحالة، فبالرغم من الشروط والقيود المفروضة على المجلس في علاقته بالمحكمة، حيث يجب أن تكون القضية موضوع الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة معروضة

1 - Natacha BRACQ, «Le système de justice pénale internationale et la CPI », in,

غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص. 21.

2 - أسامة دمج، "أثر الأسلحة الجديدة على المدنيين"، الإنساني، العدد 35، ربيع 2006، ص. 29.

3 - إيمانويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص ص. 37-38.

4 - ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

سلفا على مجلس الأمن، وأن يثبت لمجلس ويؤكد أن القضية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق (المادة 13 من نظام المحكمة)، إلا أن الخطورة تكمن في صلاحية المجلس طلب إيقاف التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار استنادا إلى الفصل السابع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الشروط ولمرات غير محددة (المادة 16 من نظام المحكمة).ولذلك، يستطيع المجلس تعطيل عمل المحكمة وشل فاعليتها باعتباره هيئة سياسية تتأثر بالاعتبارات السياسية لأعضائه، خاصة الأعضاء الدائمون [1]، الشيء الذي يطرح معضلة المفاضلة بين الأمن والعدالة، مما حدا بالبعض إلى القول بالتداخل الوظيفي بين مجلس الأمن والمحكمة، وبأن سلطة إرجاء التحقيق أو تعطيل المحاكمة المخولة للمجلس تعتبر مخالفة صارخة لمبدأ المحاكمة العادلة، خاصة وأن المدعي العام للمحكمة ليست له سلطة التحفظ، ولو احترازيا، على قرارات مجلس الأمن [2].

ثالثا: العدالة الجنائية الدولية وسؤال التعاون الدولي مع المحكمة

وعلاوة على ما تقدم، هناك انتقادات أخرى توجه إلى نظام العدالة الجنائية الدولية مثل عدم التناسب بين عدد الملاحقات والعقوبات وبين عدد الجرائم الدولية المرتكبة في خضم النزاعات المسلحة [3]، كما أنها في الغالب عدالة غير فورية وتأتي في وقت متأخر جدا على ارتكاب الجرائم مما يحد من فاعليتها في تحقيق الردع المطلوب [4]، كما أن هناك نزوعا نحو تفعيل القانون الجنائي الدولي الخاص بجرائم الحرب على عكس الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة

1 - العربي المنور، "مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، العدد 3، يونيو 2018، ص. 140.

2 - أحمد مبخوتة، "الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين –"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، يناير 2019، ص. 94.

3 - آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

4 - إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص. 39.

الجماعية [1]، ناهيك عن الصعوبات التي تعترض هذا القانون في مجال تسليم المتهمين للمثول أمام المحكمة بسبب عدم الرغبة وضعف التعاون الدولي أو بسبب إعلانات العفو العام [2].

يعتبر ضعف التعاون الدولي من أسباب ضعف فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فالعديد من الدول المصدقة على نظام روما باتت تبدي عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة، بل وتهدد بالانسحاب من النظام بمبرر انحياز المحكمة وازدواجية المعايير في تعاملها مع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، كما أن بعض الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تنظم إلى النظام، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية تبذل قصارى جهدها لإضعاف فعالية المحكمة من خلال العديد من الآليات التي ابتدأت منذ المفاوضات على نظام روما وتجلت في صياغة هذا النظام، خاصة في المواد المتعلقة بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تملك من النفوذ ما يمكنها، عبر مجلس الأمن، من تعطيل عمل المحكمة من خلال حق الإحالة وإرجاء التحقيق والمتابعة، بل إن مجلس الأمن أصدر القرار رقم 1422 الذي يمنح حصانة للجنود الأمريكيين ضد المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما اعتبره البعض وصمة عار على جبين مجلس الأمن. كما بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من المتابعة أمام المحكمة، بل إنها أبرمت العديد من اتفاقيات حصانة المواطنين الأمريكيين ضد الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مع العديد من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحليفة لها [3]، مما يمكن معه التساؤل حول حجم الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الدول بهدف الانصياع لرغباتها.

1 - محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999، ص. 68.

2 - يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص ص. 187، 197-199.

3 - شناز بن قانة، "المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية"، في، غازي فاروق وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 169-173.

إذا كانت العدالة الجنائية الدولية خطوة جبارة على طريق إضفاء الطابع الأخلاقي على السياسة الدولية، إلا أنها تظل في النهاية أسيرة الرهانات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية الدولية، بل يمكن القول إنها باتت ساحة جديدة للتعبيرات السياسية الدولية [1].

وباختصار، يمكن تلخيص الانتقادات الموجهة لنظام العدالة الجنائية الدولية في عبارتين: "جرائم بدون مجرمين" (Crimes sans criminels) و"سجن بسماء مفتوحة" (Prison à ciel ouvert)، على حد تعبير الفقيه Mario BETTATI [2].

وإذا كانت الانتقادات السابقة لا تخلو من وجاهة، فهناك من يلتمس العذر لمكامن النقص والخلل في نظام العدالة الجنائية الدولية بوصفها تجربة فتية تحتاج إلى الدعم، ولكونها تعمل في بيئة غير مواتية أقل ما يقال عنها إنها بيئة متوترة وحرجة وتتميز بالاستقطاب، مما يحتم تعزيز صور التعاون الدولي في مجال منع الجريمة الدولية ومعاقبتها وتحقيق العدالة [3].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تملك بعض السلط فوق الوطنية داخل نطاق أقاليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، تتمثل في سلطة التحقيق، وسلطة الاستدعاء، وسلطة الاعتقال [4]، فإنها تظل، في النهاية، ذات اختصاص قضائي جنائي تكميلي للقضاء الجنائي الوطني، مما يعطي لبعض الدول مبررات قد تكون منطقية أو قد لا تكون كذلك لإعطاء الأولوية

1 - Bernard MAZABRAUD, op.cit., pp. 37-38.

2 Mario BETTATI, op.cit., pp. 296-299.

3 - محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص. 16.

4 - ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص. 158-162.

للاختصاص القضائي الجنائي الوطني [1]. وهناك من خلص إلى أن المحاكم الجنائية الدولية غير كافية في حد ذاتها لتطبيق القانون الدولي الإنساني إذا لم تضطلع الدول الأطراف بأغلب الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات [2]، وذلك راجع للدور الهام للعدالة الوطنية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في إطار مبدأ التكامل [3]، بل إن هناك من أوضح بأن المحاكم الجنائية الدولية لا يجب أن تصبح بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية، لكن مع الاحتفاظ في الأذهان دائما بوجود محكمة جنائية دولية، ومجلس للأمن، واختصاص عالمي في بعض الدول، مما يمكن معه أخذ زمام المبادرة إذا كانت الدولة المعنية بالانتهاكات غير راغبة أو غير قادرة على المضي في إدانة هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها وردعها [4].

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية كآلية لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية

بسبب تعقيد النزاعات المسلحة الداخلية وتداعياتها الوخيمة على مجمل النسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة، برزت مقاربة العدالة الانتقالية القائمة على الإنصاف والمصالحة لتلافي سلبيات المقاربة القانونية والقضائية المحضة، أو لتكون مكملة لها في تحقيق مبدأ جبر الضرر الفردي والجماعي.

1 - أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص. 166-168، 172، 179.

2 - كزافييه فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص. 42.

3 - إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص. 38.

4 - آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

الفقرة الأولى: العدالة الانتقالية: السياق، المفهوم، المشروعية والمبادئ

ظهرت العدالة الانتقالية في سياق دولي وفي سياقات وطنية خاصة، وأسفرت تطبيقاتها في مختلق بقاع العالم عن تراكم معرفي يتعلق بمفهومها ومشروعيتها ومبادئها.

أولا: سياق بروزآلية العدالة الانتقالية

لقد برزت العدالة الانتقالية كآلية أساسية للمصالحة الوطنية نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين في إطار التحولات السياسية الشاملة والعميقة التي جرت في أمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة [1]، وبذلك فهي إجابة سلمية على تحديات مرحلة انتقالية في السياسة والسلطة، وهو ما يؤسس لشرعيتها ومشروعيتها [2].

لقد شهد العالم حتى الآن العديد من تجارب العدالة الانتقالية، لكن وكقاعدة عامة، يمكن القول إن العدالة الانتقالية ظهرت في سياقين رئيسيين اثنين: الانتقال من بيئة سياسية تتسم بالشمولية إلى بيئة أخرى تتسم بالتحول الديمقراطي، أو الانتقال من بيئة النزاع المسلح الداخلي إلى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقيات سلام بين طرفين أو أكثر [3]. ولهذا، فالعدالة الانتقالية عملية سياسية بطبيعتها تستحضر البعد السياسي بقوة في سعيها نحو تحقيق العدل

1 - كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، بيروت، يناير 2014، ص. 26.

2 - أحمد شوقي بنيوب، وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون، تحرير وتقديم، عبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (66)، الحلقة الثقافية (1)، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2013، ص. 14.

3 - المرجع نفسه، ص. 201.

والإنصاف عبر توافق تاريخي يعتمد خطوات وإجراءات قضائية وشبه قضائية، لكنها مسنودة بإرادة سياسية واعية [1].

ثانيا: مفهوم الإنصاف والمصالحة في سياق تجارب العدالة الانتقالية

ويمكن تعريف المصالحة الوطنية بأنها "عملية للتوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة، وبما يضمن الانتقال الصحيح إلى الديمقراطية من خلال آليات محددة ووفق مجموعة من الإجراءات" [2].

وإذا كانت العديد من الدول من أمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية، وإفريقيا، وشرق وجنوب شرق آسيا، قد عرفت تجارب مختلفة للمصالحة الوطنية، فيمكن القول بأن البداية الحقيقية قد انطلقت مع تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بعد نهاية عهد التمييز العنصري، وبرعاية رئيس الأساقفة ديزموند توتو، وهو النهج الذي سارت عليه بلدان إفريقية أخرى فيما بعد مثل ليبيريا، وسيراليون، ورواندا [3]. أما تجربة المغرب في إطار هيئة الإنصاف والمصالحة فكان لها سياقها الخاص، حيث لم ترتبط بنزاع مسلح داخلي، بل للمصالحة مع فترة خاصة من تاريخه السياسي الحديث امتدت من سنة 1956، تاريخ حصول المغرب على استقلاله، إلى غاية 1999، تاريخ وفاة الملك الحسن الثاني وتولي الملك محمد السادس العرش، وهي الفترة المعروفة إعلاميا بسنوات الرصاص.

---

1 - كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 21.

2 - محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، المستقبل العربي، العدد 431، يناير 2015، ص ص. 101-102.

3 - وانغاي ماثاي، أفريقيا والتحدي، ترجمة، أشرف محمد كيلاني، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 410، مارس 2014، ص. 192.

وإذا كانت المصالحة (Conciliation) تروم مصالحة المجتمع مع ذاته والدولة مع شعبها أو جزء منه، فالإنصاف (Équité) يروم الحلول العادلة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية وما شابهها دون التقيد بالقواعد القانونية، أو أبعد منها أو بخلافها في ظل غيابها، أو تبعا لها. والإنصاف أوسع نطاقا ومدلولا من العدل (Justice)، وهو منصوص عليه في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية كمصدر ثانوي من مصادر القانون الدولي، إذ يمكن إصدار الأحكام وفقا لمبادئ الإنصاف إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك [1].

"إن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف" [2]. وبسبب ذلك، فالعدالة الانتقالية تقع في بؤرة كل تجربة للمصالحة الوطنية، بل إنها أصبحت مرادفا لها لدى بعض الأوساط، إنها "مجموعة من الممارسات والآليات والاهتمامات التي تنشأ عقب فترة من النزاع أو الصراع الأهلي أو القمع، والتي تهدف بشكل مباشر إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجتها" [3]. إنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات مشاركة الدولة (أو عدم وجودها مطلقا)، ومحاكمات الأفراد،

1 - أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص. 59.

2 - مقتطف من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/2004/616)، 23 غشت 2004، ص. 4.

3 - إريك ستوفر - ميراندا سيمون - فونج فام - باتريك فينك، "العدالة المؤجلة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 869، 31 مارس 2008، ص. 4.

والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا" [1].

ثالثا: اساس ومشروعية العدالة الانتقالية ومبادئها

إذا كانت العدالة، كمفهوم خاص، تقترن بالمرجعية الدائمة للقانون والتطبيق الصارم وغير الانتقائي له، فإن اقتران المصطلح بكلمة (انتقالية) يوحي بأن الأمر يتعلق بحالة استثنائية تفرض تطبيق العدالة بمعناها الفلسفي وليس الحقوقي- القانوني فقط، لكنها تظل عدالة في كل الأحوال لأنها تقوم على كشف الحقيقة، وإحقاق الحق، وإنصاف الضحايا في ظل وقائع وظروف وملابسات خاصة [2]. ومن ثم فالعدالة الانتقالية تتساهل، إلى حد ما، مع العدالة الجزائية لصالح نهج آخر يقوم على العدالة السياسية والمدنية لتسريع عملية الانتقال من وضع النزاع ومصادرة الحقوق الفردية والجماعية إلى وضع الديمقراطية والسلام، مما يعني أن التضحية بالتطبيق المطلق لبعض المبادئ لأجل تحقيق الانتقال السلمي أمر مشروع [3]، علما أن ذلك يتم في إطار توافق وطني يشمل قبول الضحايا لتعويضات مادية ورمزية تقدمها الدولة لأجل طي صفحة الماضي الأليم، وأن الدولة تعترف بأن مرتكبي الجرائم والانتهاكات قاموا بذلك تنفيذا لأوامرها، بما يعني أنها تظل مسؤولة عن تلك الجرائم والانتهاكات، وأن تكون المصالحة والإنصاف خطوة نحو بناء دولة الحق والقانون، وأن يتعرف الجمهور على معاناة الضحايا وعلى مقترفي تلك الجرائم والانتهاكات [4].

---

1 - مقتطف من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، ص. 6.

2 - أحمد شوقي بنيوب، وآخرون، مرجع سابق، ص. 13.

3 - إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص ص. 102-103.

4 - آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، مرجع سابق، ص ص. 187-188.

يتمثل الهدف العام للعدالة الانتقالية في إتاحة التحول إلى نظام ديمقراطي تحظى حقوق الإنسان فيه بالاحترام، وإعادة الكرامة للضحايا، واستعادة الثقة بين الدولة والمجتمع وبين الجماعات المتصارعة، وتعزيز التغيرات المؤسساتية [1]. وتقوم هذه العدالة، حسب المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على عناصر خمسة أساسية تتمثل في المحاسبة، والكشف عن الحقيقية، والمصالحة، وإصلاح المؤسسات، وجبر الضرر [2]. وحسب مبادئ شيكاغو الخاصة بالعدالة الانتقالية، هناك العديد من الآليات المتكاملة التي من شأن تطبيقها توفير ضمانات أكبر لنجاح وفعالية العدالة الانتقالية، منها محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واحترام حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة، والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسة التنحية أو العزل السياسي في حق بعض المسؤولين المتورطين، ودعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، ودعم الإجراءات والوسائل التقليدية والأصلية والدينية في التعاطي مع ماضي الانتهاكات، والإصلاح المؤسساتي قصد تدعيم سيادة القانون والحقوق الأساسية والحكم الرشيد [3].

الفقرة الثانية: إسهام العدالة الانتقالية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

إلى جانب المقاربة الجنائية الدولية والوطنية، ومختلف الوسائل السلمية وغير السلمية لحل وتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، كان لمقاربة العدالة الانتقالية إسهامات مهمة في تسوية العديد من هذه النزاعات.

أولا: أهمية العدالة الانتقالية في أوضاع ما بعد النزاعات المسلحة الداخلية

1 - إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص. 83.

2 - كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 23.

3 - أحمد شوقي بنيوب، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 169-198.

وبالنظر إلى مكامن القصور التي تعتري القضاء الجنائي الدولي وعدم أهلية الجماعات المسلحة المنظمة للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وباقي المحاكم التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية بسبب انعدام الصفة، وانهيار أو ضعف نظام العدالة والقضاء الوطنيين في الدول الممزقة بفعل النزاعات، تحاول العدالة الانتقالية، كركيزة هامة من ركائز المصالحة الوطنية، التوفيق بين رهانات إحقاق العدالة وإظهار الحقيقة وإنصاف الضحايا من جهة، وتحديات الواقع السياسي الذي يظل جاثما على البلدان الخارجة لتوها من أتون النزاعات المسلحة الداخلية من جهة أخرى.

غالبا ما تستمر النزاعات المسلحة الداخلية لسنوات عديدة، وبالنظر إلى حدة العنف والحقد والكراهية والإفراط في إيقاع الأذى والمعاناة بالخصم التي تميز هذه النزاعات القائمة أساسا على صراع الهويات، فإنها رغم انتهائها، تترك آثارا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ونفسية يصعب محوها من ذاكرة الأجيال التي عاصرتها أو تلك التي ستأتي بعدها. ومن هذا المنطلق، وحتى لا تتكرر دورات العنف وتنتكس اتفاقيات السلام الموقعة بين الأطراف المتنازعة، غالبا الدولة في مواجهة الجماعات المتمردة، تم الاهتداء خلال العقود الأخيرة إلى مفهوم المصالحة الوطنية لتجاوز ماضي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية، وحقب الديكتاتورية، والتمييز العنصري.

ثانيا: العدالة الانتقالية: آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

رغم أهمية العدالة الجنائية، الوطنية والدولية، في سياق تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أنها قد لا تكون كافية، أحيانا، في تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة اللحمة للمجتمعات التي مزقتها سنوات من

النزاع المسلح، ولذلك فالقانون الدولي الإنساني لا يستبعد اللجوء إلى أساليب العدالة الانتقالية وآلياتها المختلفة للاستجابة على نحو أفضل وشمولي للانتهاكات الضخمة والممنهجة المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الداخلية، وبذلك تحظى العدالة الانتقالية، في هذه الحالة، بقبول واسع بوصفها مكملة للعدالة الجنائية، وليس في سياق سياسة الإفلات من العقاب [1]، أو التصالح مع مرتكبي الجرائم الجسيمة، والتي تعد أهم دعائم العدالة الانتقالية وفقا للاتجاهات الدولية الحديثة [2].

ثالثا: العدالة الانتقالية آلية تكميلية للعدالة الجنائية ومتكيفة وفقا للسياقات

تتمحور العدالة الانتقالية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، والإعدام خارج القانون، والاختفاء القسري، والاسترقاق، والاحتجاز التعسفي من جهة، وحول الجرائم الدولية المعنية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي المنطبق في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من جهة أخرى [3].

وبما أن العدالة الانتقالية مكملة وليست لاغية للعدالة الجزائية الوطنية والدولية، فهي تروم، غالبا، إصلاح الأضرار وتعويض ضحايا تلك الانتهاكات، وبذلك فهي عدالة ذات طبيعة تعويضية وليست جزائية. والتعويض أو إصلاح أو جبر الضرر هو النتيجة الطبيعية

1 - آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 22-23.

2 - محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مرجع سابق، ص. 102.

3 - إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص. 89.

للإقرار بالمسؤولية، وذلك بإعادة الأشياء إلى حالها إذا أمكن، أو التعويض عن الأضرار الحاصلة تعويضا ماديا أو معنويا [1].

وبما أن ضحايا النزاعات المسلحة ليسوا أفرادا فقط، بل مجموعات أيضا، فإن مسألة جبر الضرر الجماعي تطرح نفسها بإلحاح، فحسب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 29 نونبر 1985، فإن مصطلح الضحايا يشير إلى الأشخاص الذين أصيبوا، فرديا أو جماعيا، بضرر وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية، أو أصيبوا بألم معنوي، أو بخسائر مادية، أو الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير جراء أعمال متعارضة مع القوانين الجنائية [2]. ويعرف الجبر الجماعي بوصفه المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحق بها نتيجة لانتهاك القانون الدولي [3].

وقبل إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث تم إنشاء الصندوق الاستئماني الذي يتم تمويله من الغرامات والأموال المصادرة والمساهمات المالية الطوعية لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لم يكن هناك سند قانوني دولي لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة، اللهم إذا استندنا إلى مبدأ المسؤولية الدولية في إطار النزاعات المسلحة الدولية، وفي إطار علاقة دولة بدولة، حيث قد نجد إشارة إلى تعويض

1 - جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي (في عهد عصبة الأمم) في قضية معمل كوروزوف لعام 1926: "أن المبدأ الجوهري أن يزيل التعويض، على قدر الإمكان، جميع آثار الفعل غير المشروع وأن يرد الحالة إلى ما كانت عليه كما لو أن الفعل المذكور لم يرتكب (إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي)، وإذا لم يكن ذلك ممكنا دفع مبلغ يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الواجب إعادته". انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 93.

2 - لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص. 58.

3 - فريدريش روزنفلد، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، شتنبر 2010، ص ص. 5-7.

ضحايا الحرب في اتفاقيات السلام أو الاستسلام [1]. لكننا بالمقابل، لا نجد التزاما قانونيا صريحا أو ممارسة عملية للتعويض وجبر الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية [2]، فمن المقرر في القانون الدولي عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تقع في أوقات الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة الداخلية استنادا إلى نظرية القوة القاهرة، خاصة إذا كانت الدولة قد قامت ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار وانتفت مسؤوليتها التقصيرية [3].

ومع ذلك، لا يوجد في القانون الدولي الإنساني ما يمنع الحق في جبر الضرر، وهناك اتجاه متزايد، خاصة على الصعيد الوطني، لجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في 16 دجنبر 2005 المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [4].

وبقدر ما حققت العدالة الانتقالية نجاحات باهرة في بعض الدول التي عانت ويلات النزاعات المسلحة الداخلية، بقدر ما أبانت عن فشل ذريع في دول أخرى نظرا لغياب الشروط الموضوعية للنجاح. وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن فعالية آليات العدالة الانتقالية تظل رهينة بتوفر شروط عديدة، مثل وجود بيئة آمنة، وشرعية وعدم تحيز السلطات القائمة بالتنفيذ، وتوفر الإرادة السياسية، وتجنب الشعور الجماعي بالذنب، والتشاور الحقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرين بالعنف المسلح، علاوة على إسناد هذه الآليات ببرامج إعادة

1 - لوك والين، مرجع سابق، ص ص. 56-58.

2 - إيمانويلا كيارا جيلار، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص. 2-3.

3 - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص ص. 682-683.

4 - كوردولا دروغيه، "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، شتنبر 2008، ص ص. 215-216.

البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد [1].

كما أن من شروط نجاح تجارب العدالة الانتقالية أن يتم تكييف آلياتها مع خصوصيات السياقات المحلية. وفي هذا الإطار، أكدت المملكة المغربية، من خلال المنتدى الإفريقي السابع للعدالة الانتقالية الذي استضافه المغرب في شتنبر 2023، برعاية مجلس السلم والأمن التابع لمنظمة الاتحاد الإفريقي، حول "العدالة الانتقالية وبناء السلام بعد النزاع"، على أهمية تقاسم التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في مجال العدالة الانتقالية بالدول الإفريقية، وعى ضرورة تكييف وتعديل مقاربات العدالة الانتقالية لتتناسب مع خصوصيات السياقات المحلية، كما دعا إلى جبر ضرر الضحايا عن الأضرار الجسدية والنفسية والاقتصادية، مع التركيز على المظالم الاجتماعية والاقتصادية الهيكلية والممنهجة التي تكون في الغالب الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الثاني: المقاربات الأمنية والسياسية لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية

من خاصيات النزاعات المسلحة الداخلية أنها شديدة التعقيد بالنظر إلى تعدد وتشابك أسبابها، والفاعلين فيها، وتداعياتها الوخيمة على مجمل النسيج الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة، كما أن تمدد آثارها الأمنية والإنسانية إلى خارج الحدود الوطنية وتدويلها يشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليمي والدولي في ظل نظام دولي غير مستقر، وبالتالي فإن

1 - إريك ستوفر، وآخرون، "العدالة المؤجلة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 869، 2008، ص ص. 4-5.

تسويتها تتطلب توليفة من التدابير القضائية والأمنية والسياسية والاجتماعية في إطار نهج تكاملي وتعاضدي كفيل برفع التحديات المرتبطة بهذه النزاعات.

الفرع الأول: المقاربات الأمنية

تشمل المقاربة الأمنية لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية اللجوء إلى بعض أو جميع التدابير التي تستدعي، بطبيعتها، استعمال أو التهديد باستعمال القوة المسلحة وفقا للقانون الدولي سواء في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو في إطار تحالفات دولية.

الفقرة الأولى: مقاربة حفظ السلام

يرى أنصار التدخل الدولي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية أو للوقاية منها أن عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية، بعد إذن وتحت إشراف مجلس الأمن، تعد إحدى المقاربات الناجحة لإنهاء النزاعات المسلحة غير الدولية وتسويتها أو الوقاية منها في حالة إذا ما قدر مجلس الأمن أن هذه النزاعات تهدد السلم والأمن الدولي أو الإقليمي. وقد استطاع المجتمع الدولي مراكمة تجربة لا بأس بها في مجال حفظ السلام خاصة خلال الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة.

وما يعزز فرص نجاح عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية أنها تأتي نتاجا لاتفاق بين الأطراف المتنازعة، وبوساطة من المبعوثين الدوليين للسلام، وغالبا برعاية منظمة الأمم المتحدة، أو إحدى المنظمات الإقليمية، أو بعض القوى الإقليمية والدولية المؤثرة

في إدارة النزاع، كما أنها تكون مسبوقة باتفاقيات لوقف إطلاق النار التي كلما جاءت في مرحلة مبكرة من النزاع كانت لها آثار إيجابية على جهود التسوية [1].

ويجدر الذكر أن عمليات حفظ السلام ليست ذات بعد واحد أو معزولة عن باقي أنشطة فرض، وصنع، وبناء السلام، بل هي عملية متساندة، أي متعددة الأبعاد، ومتداخلة الوظائف، ومتكاملة الأهداف، وقد تتطلب زمنا طويلا قد يتجاوز الفترة التي استغرقها التدخل الدولي في حد ذاته. كما يجدر التنويه أن عملية السلام لا تسير غالبا في اتجاه خطي، بل قد تكون هناك انتكاسات تستدعي من القائمين عليها بذل جهود مضاعفة لكسب ثقة الأطراف المتصارعة والأطراف المشاركة في العملية عبر نظام معقد من الحوافز تارة والضغوط تارة أخرى [2].

والملاحظ في سياقات عمليات حفظ السلام في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة أن معظم العمليات لم تستطع تحقيق أهدافها كاملة، علاوة على أنها واجهت العديد من الصعوبات بسبب محدودية الدعم الدولي لها، في حين تعرضت قوات حفظ السلام في بعض المناطق لمخاطر أمنية حقيقية بسبب استهدافها من قبل الأطراف المتصارعة، ومن هناك تأتي الحاجة إلى تعزيز ودعم عمليات حفظ السلام الدولية والإقليمية بالأفراد، والمعدات، والخبرات، والتدريب، والمال، لكي يؤمن المجتمع الدولي مصدر قوة محايد يستطيع تقديم كل الضمانات لجميع الأطراف المتصارعة في أوضاع غالبا ما تتسم بعدم الاستقرار، والغموض، وانتشار

1 - بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات: الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة، فيصل السعد، محمد محمود دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص ص. 275-276.

2 - زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة: دراسة حالة دارفور، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص. 87.

الأسلحة، والشعور بالإحباط، وانهيار مؤسسات الدولة الاقتصادية والسياسية والقانونية والأمنية [1].

ومن شأن دعم الوجود العسكري الدولي بعد انتهاء النزاعات المسلحة الداخلية وتوقيع اتفاقيات السلام أن يساهم في عملية نزع السلاح، وضمان أمن القادة السياسيين والعسكريين، وأن يساعد على التكيف وبناء الثقة بين الأطراف، كما أن الاهتمام والمتابعة الدولية لعمليات حفظ السلام، سياسيا وإعلاميا وشعبيا، يساهم بقدر كبير في التخفيف من حدة المخاطر الأمنية، خاصة إذا تحلى جنود قوات حفظ السلام بقدر عال من المهنية والحياد واستطاعوا كسب ثقة الجمهور والأطراف المتصارعة [2]. وفي هذا الإطار، تظهر أهمية امتثال قوات حفظ السلام الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية.

وكما قلنا سابقا، فحفظ السلام عملية متساندة، بمعنى أن فعاليتها مرهونة بتوفر شروط وإجراءات أخرى لا تقل أهمية، مثل تفكيك منظومة النزاع لأطراف الصراع، والتأسيس للاستقرار والنظام بما يسمح بمساعدة المدنيين، وعودة النازحين واللاجئين، وإطلاق سراح المعتقلين، وتسريح الأطفال الجنود، وحماية أمن الأقليات، وتجريد الجماعات المسلحة من السلاح، ودعم وتأهيل وتدريب قوات الشرطة والجيش الوطني، وتطهير الأراضي من مخلفات الحرب الخطيرة والألغام، وإعادة اللحمة إلى المجتمعات الممزقة، والشروع في مسلسل الدمقرطة واحترام حقوق الإنسان والتنمية [3].

1 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 196.

2 - المرجع نفسه، ص. 209.

3 - زيدان زياني، مرجع سابق، ص 86.

الفقرة الثاني: مقاربة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

يعد الاحتكار والتحكم في العنف الشرعي والسلاح من مظاهر قوة الحكومات، وبالعكس فإن أي شكل من أشكال الحكامة الضعيفة للمجال الأمني والعسكري يؤدي إلى ظهور أشكال ومظاهر من العنف المشتت والهشاشة الأمنية المتمثلة في ظهور أشكال الجريمة المنظمة، والحركات الانفصالية، والمنظمات الإرهابية، وفي أقصى الحالات تصبح الدولة غير فاعلة أمنيا مما يؤدي بها إلى الفشل كما حصل في الصومال، وأفغانستان، ومالي [1].

وفي أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، غالبا ما يتم تأجيل مسألة نزع سلاح المليشيات والجماعات المسلحة المنظمة وإعادة هيكلة القوات الحكومية إلى وقت لاحق على اتفاقيات السلام ووقف إطلاق النار، إذ يسعى كل طرف إلى الاحتفاظ بالسلاح لاستعماله ورقة ضغط في المفاوضات وتحسبا لفشل مفاوضات السلام وانتكاسة الأوضاع الأمنية، وتعد هذه الاستراتيجية الأكثر شيوعا في إدارة النزاعات المسلحة الداخلية لما بعد الحرب الباردة، ومن ثم تعتبر عملية نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، وإعادة هيكلة القوات الحكومية مسألة غاية في الأهمية في مسار إنهاء النزاعات المسلحة الداخلية والحيلولة دون تجددها، كما تعد عملية التطهير (Purification)، أو ما أصبح يعرف اليوم بالعزل السياسي عبر إقصاء عناصر عسكرية أو سياسية من مسلسل التسوية، أساسية لضمان نجاح التسوية [2].

يعد نزع السلاح وتشكيل جيش وطني موحد، وصياغة ضمانات محددة للزعماء والقادة، والحرص على وجود تمثيل دولي مثل قوات حفظ السلام، واقتراح تقاسم مؤقت

1 - مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013، ترجمة، عمر سعيد الأيوبي، أمين سعيد الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص ص. 36-37.

2 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 206-207.

للسلطة، ومنح العفو للزعماء والضباط والعملاء من الإجراءات الضرورية لإدارة المعضلات الأمنية المترتبة على عملية الانتقال من حالة النزاع المسلح الداخلي إلى حالة السلم، ولو كان مؤقتا [1]، كما أنه من المرجح ألا تحافظ اتفاقيات السلام على زخمها إلا إذا كانت مقترنة بنوع من نزع السلاح مع الاحتفاظ بقدر محدود جدا من الأسلحة الموضوعة تحت تصرف سلطة وطنية مسؤولة وشرعية وتحظى بالمصداقية لدى كل الأطراف لأجل الحفاظ على الأمن العام [2]، وذلك في انتظار استتباب الأوضاع ونجاح التسوية وتشكيل جيش وطني محترف تحت مسؤولية قيادة مدنية يبتعد عن التورط في مشاريع سياسية لبعض الأطراف التي تحاول الانقلاب على الشرعية [3].

يعد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عملية متكاملة ومترابطة في سياق تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، فنزع السلاح يهم جمع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والسكان المدنيين وتوثيقها ومراقبتها والتخلص منها، وكذلك تطوير برامج مسؤولة لإدارة الأسلحة المتبقية. أما التسريح، فيهم إعفاء المحاربين النشيطين من الخدمة في القوات المسلحة أو أي جماعة مسلحة أخرى، وتوجيههم إلى مراكز مؤقتة تسمى مواقع التجميع أو مناطق التجمع أو الثكنات في انتظار استفادتهم من حزمة من الدعم تسمى عملية إعادة الاستيعاب أو الإدماج، أي تحريرهم من البنيات العسكرية ومساعدتهم على الاندماج اجتماعيا واقتصاديا في النسيج المجتمعي عن طريق إيجاد سبل أخرى

1 - المرجع نفسه، ص. 206.

2 - المرجع نفسه، ص. 29.

3 - المرجع نفسه، ص. 213.

لكسب العيش غير حمل السلاح بما في ذلك استيعابهم في صفوف سلكي الشرطة والجيش وغيرهما من هيئات حملة السلاح الشرعية [1].

الفقرة الثالثة: مقاربة الاحتلال العسكري والإدارة الدولية الانتقالية

لسنوات عديدة، ظل نظام الوصاية أو الانتداب المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من أكثر مواضيع القانون الدولي عامة، وميثاق الأمم المتحدة خاصة، إثارة للنقد، بل والتعجب من قبل العديد من الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهناك من دعا صراحة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة عبر حذف المقتضيات المتعلقة بهذا النظام لانتفاء الحاجة إليها بعد أفول الظاهرة الاستعمارية. إلا أنه على مشارف نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين، عادت الأمم المتحدة إلى تفعيل نظام الوصاية بوضع إقليمي كوسوفو بيوغوسلافيا السابقة وتيمور الشرقية بإندونيسيا تحت نظام الإدارة الانتقالية الدولية العسكرية والمدنية باعتبار أن يوغوسلافيا وإندونيسيا فشلتا في حماية سكان الإقليمين من ويلات النزاعين المسلحين الداخليين اللذين عرفهما البلدان، وأن سيادة الدولتين على الإقليمين كانت مشروطة بضمان حقوق سكان الإقليمين وحمايتها، ومن ثم فإن حكم الأمم المتحدة للإقليمين إنما كان بديلا مؤقتا يروم تقديم المساعدة للسكان واستبدال بنيات حكم مختلة الوظائف وغير شرعية بمؤسسات متينة تعيد الأمن والسلام للإقليمين [2].

ويطلق مفهوم نظام الوصاية أو الانتداب أو الإدارة الدولية المؤقتة على الوضع الذي تتولى فيه منظمة الأمم المتحدة، أو دولة ما، إدارة إقليم معين وتصريف شؤونه الداخلية

1 - للتوسع أكثر في هذه المفاهيم، انظر، "مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"، (وثيقة)، فبراير 2007، ص. 10.

2 - مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، مرجع سابق، ص ص. 245-247.

والخارجية بهدف النهوض بأحوال السكان واضطراد تقدم الإقليم نحو القدرة على حكم ذاته أو الاستقلال وفقا لنظام الوصاية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة [1].

وفي وضع يبدو مشابها، لكنه في الواقع مختلف، قد تعمد دولة جارة أو قوة دولية أو إقليمية إلى احتلال دولة أو إقليم من دولة يعرف نزاعا مسلحا داخليا قصد وضع حد لهذا النزاع الذي أصبح يهدد مصالح الدولة المتدخلة أو مصالح حلفائها، أو لدواع إنسانية، قد لا تكون حصرية، ولكنها تعتبر مبررا للتدخل أو لمنع انتشار وتمدد النزاع إلى دول الجوار. وفي هذه الحالة، فالقانون الدولي واجب التطبيق هو ما يسمى بقانون الاحتلال العسكري المنصوص عليه في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في أوضاع النزاع المسلح الدولي، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وحسب المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" [2].

ورغم تشابه الوضع بين الاحتلال العسكري، والإدارة العسكرية والمدنية الدولية الانتقالية، سواء تحت وصاية الأمم المتحدة، أو منظمة دولية أخرى، أو دولة ما، إلا أنه لا يمكن وصف القوات العسكرية العاملة في نطاق الإدارة العسكرية المؤقتة بأنها قوات احتلال، أما إذا ووجهت هذه القوات بمقاومة القوات الحكومية للدولة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة، فإن النزاع يصنف نزاعا مسلحا دوليا ويصبح القانون الدولي الإنساني المنطبق في أوضاع النزاعات

1 - أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص. 149.

2 - سيلفان فيتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص. 1-2.

المسلحة الدولية هو الواجب التطبيق كما في حالة الاحتلال العسكري، وعلى جنود الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية الخضوع لأحكامه.

صحيح أن قانون الاحتلال العسكري يضع التزامات على عاتق الدولة المحتلة تجاه ساكنة الدولة أو الإقليم المحتل، لكن لا يمكن مضاهاته بنظام الإدارة العسكرية والمدنية الدولية الانتقالية، فالأول يحمي بالأساس حقوق الدولة المحتلة، في حين أن الثاني يضع نصب عينيه، أولا وأخيرا، مصالح ساكنة الإقليم الموضوع تحت نظام الإدارة المؤقتة.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى نظام الإدارة الدولية المؤقتة باعتباره يذكر بالمرحلة الاستعمارية التي عفا عنها الزمن، إلا أن تجربتي كوسوفو وتيمور الشرقية أبانتا عن نجاعة هذا النظام في إحلال السلام بالإقليمين. ورغم خصوصية السياق الذي تم فيه تأهيل الإقليمين نحو الحكم الذاتي والاستقلال، إلا أن هذه التجربة، بافتراض حسن النوايا، يمكن أن تحتذى في إدارة بعض المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية مستعصية على الحل.

الفرع الثاني: المقاربات السياسية والسوسيو-اقتصادية

تشمل المقاربات السياسية والسوسيو-اقتصادية بعض أو جميع التدابير ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تروم ترميم أو إعادة بناء الهياكل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة باعتبار أن الخلل الوظيفي لهذه البنى كان السبب العميق للنزاعات المسلحة الداخلية.

الفقرة الأولى: المقاربات السياسية

وتشمل طيفا من التدابير الدولية والوطنية الهادفة إلى إصلاح الشأن العام للدولة عبر سن وتنفيذ سياسات عمومية تقطع مع حالة التمزق التي تعاني منها الدولة.

أولا: مقاربة حل المشاكل السياسية الدولية والإقليمية

يعتبر أنصار هذه المقاربة أن ثمة فعلا نظاما دوليا جديدا نشأ عن نهاية الحرب الباردة، وتعد اتفاقيات السلام والجهود الدولية المبذولة للوقاية المباشرة من الصراعات، والأهداف الرامية إلى إحداث تغييرات هيكلية على عملية الوقاية من الصراعات، مؤشرات ذات دلالة واضحة على وجود هذا النظام [1]. وفي ظل تزايد النزعة الإنسانية (Humanisme)، فإن إصلاح القواعد والهياكل الدولية يعد أنجع وسيلة للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أما التدخل الإنساني المسلح في دول بعينها في ظل عدم وضوح القواعد والهياكل، فمن شأنه مفاقمة أوضاع الضحايا، واستمرار النزاعات المسلحة الداخلية، بل وتمددها [2].

وإلى حين توصل المجتمع الدولي إلى الاتفاق على معايير واضحة ومقبولة عالميا خاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع المثيرة للجدل مثل الإرهاب، والتدخل، وعدم التدخل، يظل الحوار الشرط الذي لا غنى عنه للتعايش الإنساني [3]، كما أن تبادل المعلومات وطنيا وإقليميا ودوليا يعد عنصرا هاما من عناصر الوقاية من النزاعات أو حسن تدبيرها [4].

ويرى أنصار هذه المقاربة كذلك أن مفتاح حل النزاعات المسلحة الداخلية والمدولة، بل والوقاية منها، يكمن في حل أهم المشاكل السياسية التي تجثم منذ وقت طويل على بعض

1 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 400.

2 - تشارلز آر. بيتر، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة، شوقي جلال، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 421، فبراير 2015، ص ص. 128-129.

3 - Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, Paix, dialogue, tolérance et droits humains: La cas du Maghreb et du Moyen-Orient – Avant et après le printemps arabe -, Collection Confluences, Imp. El Maarif Al Jadida, Rabat, Novembre 2014, p. 41.

4 - إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، رؤى استراتيجية، يناير 2014، ص. 9.

الأقاليم مثل قضية كشمير، وقبرص، ونزاع الصحراء المغربية، والعلاقات الإيرانية الخليجية، ويظل حل الصراع العربي الإسرائيلي مفتاحا لحل كل مشاكل المنطقة، بما في ذلك مشكلة "الإرهاب" [1]. وفي هذا الصدد، كانت مجموعة إدارة الأزمات الدولية قد أصدرت تقريرا في 5 أكتوبر 2006 أكدت فيه على فرضية محورية الصراع العربي الإسرائيلي في حل مشاكل المنطقة، إذ مادامت الجذور السياسية لهذه القضية لم تعالج فسوف تظل مصدرا لا ينضب وذريعة للقمع والراديكالية والعنف المتبادل [2].

ثانيا: مقاربة تقاسم السلطة والموارد

خلال العقد الأخير من القرن العشرين كان العالم يحصي حوالي 110 نزاعا مسلحا منها سبعة فقط ذات طابع دولي، وكانت النزاعات المسلحة الداخلية موزعة بين صراعات داخلية على الحكم والسلطة بواقع 48 نزاعا، وصراعات داخلية على الأرض والموارد بواقع 55 نزاعا، وتم التوصل إلى اتفاقيات سلام لتسوية هذه النزاعات بواقع 26 اتفاقية موزعة بالتساوي بين النوعين [3]. والملاحظ في هذا الإطار، أن اتفاقيات السلام الموقعة بعد نهاية الحرب الباردة كانت تبحث، في مجملها، عن طرق وآليات معينة لتقاسم السلطة والموارد بين الأطراف المتصارعة، ونادرا ما عالجت القضايا الأساسية والعميقة المسببة للصراع [4].

لا شك في أن معظم النزاعات المسلحة الداخلية تندلع وتستمر بسبب الإقصاء والتهميش اللذين تتعرض لهما بعض المجموعات السكانية، إما بسبب هيمنة الأغلبية القائمة على أساس الهوية على سائر الأقليات وحرمانها بالتالي من مزايا السلطة والموارد، أو بسبب

1 -Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, op.cit., pp. 21-23.

2 - السيد أمين شلبي، نظرات في العلاقات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص ص. 40-41.

3 - المرجع نفسه، ص. 122.

4 - المرجع نفسه، ص ص. 203-204.

هيمنة أقلية معينة قد تكون عرقية أو دينية أو قبلية أو لغوية على السواد الأعظم من المجتمع وحرمانه من المنافع المادية والرمزية التي تتأتى من المشاركة في السلطة. وإذا كانت الدول الديمقراطية تنجح عادة في حل معضلة الصراع على السلطة والموارد باعتمادها مجموعة من الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن معظم الدول النامية لاتزال تصطدم بواقع تضارب المصالح والعجز عن تلبية متطلبات طرفين أو أكثر في الوقت ذاته وضمن الموارد المتاحة التي قد تكون أرضا، أو رأس مال، أو موارد طبيعية، أو مناصب حكومية وإدارية وعسكرية وأمنية، أو رغبة في الحصول على الاعتراف أو الاحترام أو إعادة الاعتبار إذا تعلق الأمر بظلم تاريخي تعرضت له إحدى الفئات الاجتماعية [1].

تعتبر الإدارة الناجعة للسلطة والموارد إحدى السبل المؤدية إلى تسوية النزاعات المسلحة الداخلية بل والوقاية منها في المستقبل [2]، وهناك بعض الأمثلة الناجحة في إفريقيا حيث أدى الاتفاق على تقاسم السلطة والموارد أو المشاركة فيهما إلى إنهاء بعض النزاعات المسلحة الداخلية كما في بوروندي (هوتو / توتسي) وزمبابوي (سود / بيض)، ومن شأن تقاسم عادل للسلطة والموارد في الصومال بين القبائل أن ينهي النزاع المسلح المستمر منذ 1991 [3].

1 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 83-84.

2 - ريتشارد نيد ليبو، لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل، ترجمة، إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 403، غشت 2013، ص. 178.

3 - أفياري علمي، "نظام موحد لامركزي: نموذج ممكن لأرضية وسطية في الصومال"، سياسات عربية، العدد 15، يوليوز 2015، ص. 26. ويرى البعض أن تجربة بوروندي في إنهاء النزاع المسلح الداخلي عبر آلية تقاسم السلطة مثال يحتذى به، ونموذج لقدرة القادة الأفارقة على حل أكثر الخلافات استعصاء، إذ نجح الرئيس البوروندي دومتيان ندايزبيه، بمساعدة جنوب إفريقيا، في إبرام اتفاق مع قوات الدفاع عن الديمقراطية قصد إشراكها في السلطة خلال قمة إقليمية عقدت في نونبر 2003 في تنزانيا بحضور رؤساء أوغندا، والكونغو الديمقراطية، وموزمبيق، وإثيوبيا، ونائب رئيس جنوب إفريقيا، حيث حصل متمردو قوات الدفاع عن الديمقراطية بموجب الاتفاق على 4 مناصب وزارية، و40 في المائة من قوة الجيش، و35 في المائة من قوات الشرطة، و15 مقعدا في البرلمان، ومنصب نائب رئيس البرلمان، وسفيرين اثنين في مقابل تسريح جيش قوات الدفاع. انظر، خالد حنفي علي، "اتفاق بوروندي وتأثيراته على البحيرات العظمى"، السياسة الدولية، العدد 155، يناير 2004، ص ص. 166-168.

ثالثا: مقاربة الفيدرالية

تنقسم الدول من حيث البنية الداخلية للسلطة فيها إلى دول موحدة مركزية تتميز بتركز السلطة السياسية والسلطة الإدارية في مركز واحد، وأخرى اتحادية أو غير مركزية قد تتخذ صيغة الكونفدرالية أو الفيدرالية، وتتميز بتوزيع السلطات السياسية والإدارية على عدة مراكز توجد على رأسها سلطات عليا تسمى سلطات الحكم الفيدرالي [1]. وإذا كانت غالبية دول العالم تتبع أسلوب الدولة الموحدة في الحكم، إلا أن أسلوب الدولة المركبة له جاذبيته خاصة في الدول التي تعرف تركيبات سكانية متمايزة إن من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الطائفة، الشيء الذي يطرح تساؤلا مشروعا إن كانت المقاربة الفيدرالية أسلوبا ناجعا لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية القائمة على أساس الهوية؟

يرى البعض أن الفيدرالية أسلوب ناجع من أساليب تقرير المصير، إذ يخرجه من ثنائية الاندماج / الانفصال نحو شكل آخر من الأشكال التفويضية لتقرير المصير يتيح لمختلف الجماعات القدرة على التعبير السياسي وخدمة الهوية الثقافية بما يسمح بتعزيز فعالية الحكم وتقوية قاعدته الأخلاقية [2]، كما يرى أنصار الفيدرالية أن هذا الأسلوب يمثل استراتيجية وقائية بالنسبة للدول التي تعاني من مخاطر نشوب صراعات حول تشكيل الدولة قبل أن تتطور الخلافات إلى مرحلة الصراع المسلح، لأنه إن أرادت الدولة ضمان ولاء كل مواطنيها فعليها أن

1 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986، ص ص. 58-71. انظر كذلك، أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية: دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، دار القلم، الرباط، الطبعة الثانية، 2015، ص ص. 33-46.

2 - مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصائر الشعوب، ترجمة، صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص. 60.

تكون راغبة وقادرة على الاستجابة لمطالبهم في ضوء اختلافاتهم العرقية والدينية واللغوية في إطار عام يوائم بين متطلبات وحدة الدولة واحترام الهويات الفرعية الخاصة المتمايزة [1].

تمكن الفيدرالية من ربط الوحدات السياسية الصغيرة بالنظام السياسي العام من خلال توزيع السلطة بين الحكومة الكبرى والحكومة الصغرى على نحو يكفل حماية السلطات الخاصة لكلتا الحكومتين، ويمكنهما من الإسهام في صنع واتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهي بذلك تسهم في توزيع السلطة والثروة بين المركز والأطراف. وفي وضع الدول التي تعاني من الصراعات القائمة على الهوية، يرى البعض أن الفيدرالية هي أنجع أسلوب سياسي وإداري واقتصادي لإدارة تلك الدول لأنها تعطي الجماعات المختلفة الحرية السياسية والاقتصادية والثقافية الضرورية لتحقيق التوازن بين القوى التي تسعى إلى الانفصال وتلك التي ترغب في الاتحاد [2].

وبعكس الرأي السابق، هناك رأي آخر يقلل من فعالية الأسلوب الفيدرالي في تسوية النزاعات المسلحة أو الوقاية منها، إذ إن صيغة الفيدرالية لم تكن ناجحة، على العموم، في معظم الدول النامية بسبب سوء الفهم والتطبيق، مما يؤدي أحيانا إلى تفاقم الصراعات، وفي بعض الأحيان إلى الانفصال والتفكك [3].

وتعتبر كل من السودان ونيجيريا نموذجين دالين على فشل الفيدرالية في تسوية الصراعات أو الوقاية منها بالرغم من أنهما من أغنى الدول الإفريقية من حيث الموارد الطبيعية،

1 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 396-398.

2 - أسماء حسين محمد آدم، "دراسة تحليلية عن الفدرالية والفساد في أفريقيا: السودان ونيجيريا نموذجا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 38، ربيع 2013، ص ص. 139-140.

3 - مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، عسكرة الخليج: الوجود العسكري الأمريكي في الخليج، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص. 212-213.

ويعزو البعض فشل الفيدرالية في الدولتين إلى أن تبني النظام الفيدرالي لم يكن لأسباب موضوعية بقدر ما كان استجابة لترضيات سياسية وضغوطات اثنية [1].

أما الصومال، فرغم نص الدستور المؤقت في مادته الأولى على أن الصومال جمهورية اتحادية ديمقراطية ذات سيادة تقوم على التمثيل الشامل للشعب ونظام التعددية الحزبية والعدالة الاجتماعية، إلا أن البعض يشك في قدرة الأسلوب الفيدرالي على حل معضلة الصراع القبلي في الصومال، بل سينتج عن ذلك قيام ولايات ضعيفة تعتمد على الولاء العشائري مما قد يزيد من حدة الصراعات داخل الولايات، وفيما بينها، في ظل الضعف الواضح للموارد، ما لم تكن هناك حكومة مركزية قوية وولايات تتمتع بحكم ذاتي حقيقي كاف لمنع الميول الانفصالية [2]، ليخلص البعض إلى أن نظاما موحدا لا مركزيا هو الأكثر ملاءمة للصومال لأنه يحافظ على الدولة قوية وموحدة، ويتيح معالجة مشاكل ضعف الثقة والديمقراطية والحصول على الخدمات والتقاسم العادل للموارد، على أن ضعف الثقة في أي حكومة مركزية يظل أكبر التحديات التي تواجه إعادة بناء الصومال بسبب التراكمات السلبية المستمرة منذ سنة 1960 إلى اليوم [3].

من جهة أخرى، فإن تبني النظام الفيدرالي في بعض الدول الإفريقية لم ينعكس، كما كان مأمولا، على درجة الشفافية في تسيير الشؤون العامة، إذ بالرجوع إلى تقارير منظمة

1 - انتقلت السودان من نظام الدولة الموحدة المكونة من 9 أقاليم سنة 1990 إلى نظام الدولة الفيدرالية المكونة من 26 ولاية في سنة 1993. أما نيجيريا، فقد انتقلت من نظام الدولة الموحدة المكونة من 3 أقاليم إلى نظام الدولة الفيدرالية المكونة من 36 ولاية. انظر، أسماء حسين محمد آدم، مرجع سابق، ص ص. 144-145.

2 - عبد الرحمن عبد الشكور، "هل يمكن أن يتحد الصومال؟"، مركز الجزيرة للدراسات، (تقارير)، الدوحة، 9 أكتوبر 2013، ص ص. 5-6.

3 - أفياري علمي، "نظام موحد لا مركزي: نموذج ممكن لأرضية وسطية في الصومال"، سياسات عربية، العدد 15، يوليوز 2015، ص ص. 21، 27، 29، 30، 35.

الشفافية الدولية للعام 2012، يتضح أن الدول الإفريقية التي تبنت النظام الفيدرالي وهي السودان، وإرتيريا، وإثيوبيا، وجزر القمر، ونيجيريا تحتل مراتب متأخرة على سلم الترتيب الذي تعده المنظمة، إذ من أصل 176 دولة شملها رصد الفساد جاءت إثيوبيا في المرتبة 113، وجزر القمر في المرتبة 133، ونيجيريا في المرتبة 139، وإرتيريا في المرتبة 150، والسودان في المرتبة 173[1].

رابعا: مقاربة تقرير المصير: الاندماج والانفصال

تعد صراعات تشكيل الدولة إحدى الصور الشائعة للنزاعات المسلحة الداخلية، حيث تسعى جماعة قومية تعتمد على هوية معينة، وتركز على قضية الأرض، إلى الانفصال بجزء من تراب الدولة الأم وإقامة كيان تعتقد أنه الكفيل بتوفير الأمن لها وتمكينها من الحفاظ على خصوصياتها. وقد سادت النزعة الانفصالية (Séparatisme) [2] في أوروبا خلال القرن التاسع عشر بسبب تنامي الأيديولوجيات القومية، وخلال عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين استلهمت عصبة الأمم مفهوم تقرير المصير القومي في سبيل البحث عن حلول لمشكلة القوميات، وذلك تحت تأثير الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الذي صاغ المفهوم خلال الحرب العالمية الأولى، لكن هذا المفهوم سيعرف أفولا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة التي شدد ميثاقها على ضرورة الحفاظ على وحدة أراضي الدول، وهو التوجه الذي سار فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن [3]، كما تنبت معظم المنظمات الإقليمية وتحت الإقليمية مبدأ الحفاظ على وحدة أراضي الدول، وخاصة منظمة الوحدة الإفريقية التي شددت

1 - أسماء حسين محمد آدم، مرجع سابق، ص ص. 141-142.

2 - هناك من عرف النزعة الانفصالية بأنها "الرأي القائل بأن منطقة قائمة بإحدى الدول التي تقطنها سلالة سكانية متميزة يجب أن يتاح لها الانفصال عن المجتمع السياسي المرتبطة به لتحكم نفسها، أو لتكون لها حرية الانضمام إلى مجتمع سياسي تربطه به روابط سلالية أو غيرها من الروابط، وتقابلها النزعة الوحدوية". انظر، أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 136.

3 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 225-227.

على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار في قارة يجمع كل الباحثين على اعتباطية الحدود التي رسمها المستعمر بين دولها، وإن كان البعض يشير إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) تؤيد حق تقرير المصير بناء على اعتبارات دينية [1]، خاصة بعد ظهور الحركات الجهادية الانفصالية في الدول غير الإسلامية كما في حالتي كشمير والشيشان [2].

وإذا كانت نهاية الحرب الباردة، وأفول الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، وخفوت حدة الاستقطاب الدولي الذي وجه سياسات معظم الدول النامية لعقود عديدة بما فيها التي كانت تدعي عدم الانحياز، قد ساهم في إعادة اللحمة لبعض الدول التي كانت مقسمة على أساس إيديولوجي (ألمانيا واليمن)، إلا أنه بالمقابل أعاد النزعة الانفصالية إلى واجهة الأحداث الدولية، خاصة في بعض الدول ذات الأنظمة الشمولية والديكتاتورية والعسكرية كما في الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا السابقتين والصين والعراق وتركيا وإثيوبيا. وقد ساد الاعتقاد لدى بعض الأوساط بأن الإقليمية (Provincialisme)، (Régionalisme)، أي التقسيم الرأسي للعالم إلى مجموعات ودول صغيرة قد يساعد على إحلال السلم وضمان الحرية [3].

وبالنظر إلى المآسي التي خلفتها حروب الانفصال بعد نهاية الحرب الباردة خاصة في يوغوسلافيا السابقة، اتضح أن المغالاة في المطالبة بحق تقرير المصير الانفصالي عامل مهدد للأمن والسلم الإقليمي والدولي، خاصة وأن حقائق الحياة السياسية الداخلية والدولية توفر أدلة على أن التفكيك يرتبط أحيانا بالطموحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية للجماعات والأفراد المتعطشين للسلطة والموارد، بما قد يؤدي في النهاية إلى تدمير

1 - مورتمر سيلرز، مرجع سابق، (الفصل السادس: تقرير المصير والانفصال في الفكر الإسلامي)، ص. 111.

2 - ضياء رشوان، "مخالفة بعض الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني: حجم الظاهرة وتفسير لها"، الإنساني، العدد 31، ربيع 2005، ص. 43.

3 - روبرت د. كابلان، انتقام الجغرافيا: ما الذي تخبرنا به الخرائط عن الصراعات المقبلة وعن الحرب ضد المصير؟، ترجمة، إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 420، يناير 2015، ص. 224.

الجماعات المستقرة والقضاء على وجودها [1]، ومن ثم أصبح المجتمع الدولي أكثر تصلبا إزاء قضية تغيير الحدود وخلق كيانات جديدة، وأصبح هذا النهج مسألة هيكلية ضمن المنهج الوقائي للصراعات [2].

وفي مقابل قيد السلامة الإقليمية الوارد على حق تقرير المصير، أصبح المجتمع الدولي أكثر تقبلا لأشكال أخرى لتقرير المصير ذات طابع تفويضي مثل الحكم الذاتي، والجهوية المتقدمة، والفيدرالية، وغيرها من النظم السياسية والإدارية الكفيلة بالحفاظ على وحدة الدولة مع تمتع سائر الجماعات المكونة لها بأوسع الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، حتى إن حق تقرير المصير لم يعد يعني بالضرورة الحق في الانفصال أو الاندماج، بل في المشاركة الديمقراطية، على أن يظل حق الانفصال حلا استثنائيا جدا وملاذا أخيرا لحماية الأقليات في حال فشلت جميع أشكال تقرير المصير التفويضية [3].

وفي مقابل النزعة الانفصالية (Séparatisme)، هناك من يرى أن تسوية صراعات تشكيل الدولة تكمن في تعزيز وإسناد نزعة الاستقلالية الذاتية (Autonomisme) عبر خلق مؤسسات خاصة بالأقاليم ذات الخصوصيات، مع الاحتفاظ بسلطة وصاية ضعيفة لهيئات الدولة عليها [4]. ورغم أهمية الحكم الذاتي كآلية أو وسيلة لتسوية الصراعات على الأرض باعتبارها حلا وسطا بين الاستقلال والاندماج، إلا أن هناك تحديات حقيقية تواجه هذا الخيار منها حدة الصراع، ووجود تجارب مع التطهير العرقي، ومدى وجود سلطة مركزية ديمقراطية [5]، إذ إن الاندماج كشرط لتحقيق السلام وتسوية الصراعات القائمة على الهوية يظل رهينا

1 - مورتمر سيلرز، مرجع سابق، ص ص. 75-76.

2 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 393-394.

3 - مورتمر سيلرز، مرجع سابق، ص ص. 10-11، 31، 36-37، 61، 63.

4 - أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص ص. 32-33.

5 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 257-262.

بشعور مختلف الجماعات بعدم التهميش، وبأنها شريكة على قدم المساواة مع الجماعات الأخرى في بناء الدولة ومؤسساتها والاستفادة من خيراتها المادية والرمزية [1]. وفي هذا الإطار، كان بطرس بطرس غالي، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قد قال في "أجندة من أجل السلام": "إذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بأن يكون لها وضع الدولة فلن يكون هناك حد للتفكك، كما ستتزايد باستمرار صعوبة تحقيق السلام والأمن والرفاهية الاقتصادية. وهناك متطلب واحد لحلول هذه المشكلات يكمن في الالتزام بحقوق الإنسان" [2].

مثل جنوب السودان آخر حلقة للانفصال وإنشاء كيان جديد سنة 2011 ليصبح الرقم 194 في قائمة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإذا كان أحد لا يجادل في الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية، وشركاؤها الأوروبيون، وإسرائيل، وإرتيريا، وإثيوبيا، وأوغندا، وكينيا في هذا الانفصال لخدمة مصالحها الاستراتيجية [3]، وفي التداعيات السلبية لذلك على السودان، وعلى المنطقة العربية برمتها [4]، فإن هذا الانفصال أصبح مضرب الأمثال في فشل مقاربة تقرير المصير الانفصالي في تحقيق الأمن والسلم والرفاهية في الداخل وفي الجوار، فمنذ دجنبر 2013 وإلى اليوم يدور نزاع مسلح داخلي شرس في دولة جنوب السودان بين قوات الرئيس سلفا كير وقوات نائبه رياك مشار، نتج عنه إلى حدود اليوم مئات الآلاف من القتلى، وأكثر من مليون شخص مشرد [5]، ناهيك عن أن دولة جنوب السودان أصبحت تتذيل قائمة الترتيب في جميع مؤشرات التنمية البشرية، إذ تعاني من أعلى معدل للوفيات في العالم، وتقدر نسبة الأمية

1- المرجع نفسه، ص. 274.

2- مورتمر سيلرز، مرجع سابق، (الفصل الثاني: حقوق الإنسان وتقرير المصير)، ص. 17.

3- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (تحليل سياسات)، الدوحة، أبريل 2012، ص. 7.

4- إجلال رأفت، "انعكاس قيام دولة الجنوب على الوضع في السودان وعلى دول الجوار"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (ملفات)، الدوحة، فبراير 2011، ص ص. 5، 13.

5- النور حمد، "فرص نجاح الحوار الوطني السوداني وتحدياته" سياسات عربية، العدد 8، أبريل 2014، ص. 44.

في صفوف الإناث بحوالي 80 في المائة، ويعيش أكثر من نصف السكان بأقل من دولار واحد في اليوم، كما أن الدولة التي تمتد على مساحة 620 ألف كلم مربع لا تزيد فيها الطرق المعبدة عن 100 كلم [1]،كما أصبح جنوب السودان على رأس قائمة المناطق المهددة بالمجاعة حسب التقارير المنجزة من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في بدايات سنة 2017. ويظل التخوف الأكبر هو أن يصبح انفصال جنوب السودان مثالا تحتدي به العديد من الحركات الانفصالية في القارة الإفريقية التي قد تدخل حقبة جديدة من تقسيم المقسم [2].

خامسا: مقاربة الديمقراطية والحكم الرشيد

يعتبر ثالوث الديمقراطية، والتنمية، والسلام بمثابة الكرسي ذي الأرجل الثلاث لا يمكن أن يبقى قائما في غياب إحداها، وكذلك الدولة المعاصرة، فبدون حيز ديمقراطي لا يمكن تقاسم الموارد بالتساوي وعلى نحو مستدام بين كل الجماعات المكونة للدولة، وفي غياب تقاسم عادل للموارد لا يمكن أن ينعم المجتمع بالأمن والسلام، وعندما يكون الحيز الديمقراطي مقيدا أو غير موجود بالمرة، فسوف يصبح السلام صعب المنال، كما تتقوى احتمالات نشوب الصراع [3]، كذلك فالتنمية لا تستلزم تملك الأشياء المادية للعيش بكرامة ومن دون الشعور بالخوف أو الجوع فقط، بل هي وسيلة لتحقيق نوعية حياة مستدامة تتيح للأفراد والجماعات حق وحرية التعبير عن المدى الكامل للإبداع والإنسانية [4].

1- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 234.

2- Alexandre DEFAY, La géopolitique, (Que sais-je ?) , 2e édition, mars 2012, Éditions Point Delta, 2013, p. 52.

3 - وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص ص. 55-56.

4 - المرجع نفسه، ص. 55.

ومن خلال تتبع تطور النظرية الديمقراطية وممارسات الدول الغربية في مجال الحكم، يمكن اعتبار النظام السياسي ديمقراطيا عندما يستجيب للشروط التالية:

- شرط دولة القانون كإطار لأي ممارسة ديمقراطية عبر وجود قانون أساسي (دستور) ينظم العلاقات بين السلط، وقوانين تبين وتحدد اختصاصات سلطات الدولة وحقوق وواجبات المواطنين، ثم وجود عدالة تؤمن وتكفل الممارسة العادية لسلطات الدولة وتحمي حقوق الأفراد والجماعات؛
- شرط احترام الحريات العامة الفردية والجماعية؛
- شرط الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة؛
- شرط التداول على تولي السلطة في إطار نظام حزبي تعددي؛
- شرط فصل السلط [1]؛
- شرط السيطرة المدنية على الجيش [2].

والملاحظ في هذا السياق، أن طرق الوصول إلى نظام ديمقراطي متعددة كما يدل على ذلك تعدد الأنظمة الديمقراطية الغربية من حيث الممارسة والتطبيق، إذ إن لكل نظام ديمقراطي سياقه التاريخي الخاص به، لكن الأهم هو أنه لا يجب رفض الديمقراطية بداعي الخصوصية [3]. والسؤال الذي يطرح في سياق إدارة النزاعات المسلحة الداخلية، هو: هل الديمقراطية مقاربة ناجحة لحل الأزمات والصراعات المسلحة التي تعرفها العديد من الدول؟ [4]. يجيب أنصار هذه المقاربة في تسوية النزاعات بأنه من المؤكد أن الديمقراطية هي إحدى الحلول

1 - Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, op.cit., pp. 59, 66.

2 - ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 365.

3 - Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, op.cit., p. 63.

4 - ألفين وهايدي توفلر، الحرب وضد الحرب: البقاء في فجر القرن الواحد والعشرين، ترجمة، محمد عبد الحليم أبو غزالة، دار المعارف، بدون سنة الطبع، ص. 7.

الناجعة للنزاعات المسلحة الداخلية، إذ في ظل نظام ديمقراطي حقيقي تنتفي موضوعة الأقليات والمهمشين، ويصعب فيها توظيف الدين والعرق والمذهب واللغة والطائفة لخدمة مشاريع التفتيت والهيمنة [1].

لا شك في أن عدم إشراك وإقصاء بعض الأطراف في المجتمع عن المشاركة في البناء السياسي والمؤسساتي للدولة من شأنه إغلاق مجال التعبير السياسي السلمي في وجوههم، مما يجعلهم يسلكون، لا محالة، طرقا أخرى قد تكون عنيفة للتعبير والإعلان عن ذواتهم السياسية، مما يؤدي في النهاية إلى تنشيط خلايا الصراعات النائمة [2]. وحتى في حال وجود صراعات مجتمعية، فإن النظام الديمقراطي يتيح للأطراف جميعها خيارات واسعة لا تقتصر على الانتصار أو الهزيمة، كالانتصار لكن من دون انتزاع سيطرة كاملة ومطلقة، وامتلاك أحد الأطراف أو بعضها لقدر من القوة يؤهلها لممارسة دور هام ولكن غير مهيمن، وبما يجعل الأطراف الأخرى قادرة على منع أي تطورات غير مرغوب فيها، أو الخسارة لكن من دون فقدان الطرف الخاسر لمكانته الاجتماعية، وبما يحفظ ماء وجهه [3].

قد يجادل البعض بأن النظام الديمقراطي، خاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، قد يكون محفزا على الصراع، وبأن الأنظمة الشمولية والعسكرية تكون أقدر على كبح جماح الصراعات عن طريق سياسة الردع، لكن هناك رأي آخر يقول بأن مثل هذه الأنظمة مآلها السقوط في نهاية المطاف بسبب تآكل شرعيتها وعدم قدرتها على تلبية مطالب السكان واعتمادها في بقائها على الفساد، وبالتالي فهي نفسها التي تزرع بذور الصراعات [4]،

1 - محمد جابر الأنصاري، وآخرون، النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص. 189.

2 - مرتضى الغالي، "السودان: مآل النزاعات المسلحة بعد اتفاقية السلام الشامل"، الإنساني، العدد 33، خريف 2005، ص. 17.

3 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 196.

4 - المرجع نفسه، ص ص. 398-399.

وغالبا ما يؤدي سقوطها المفاجئ، عبر الانقلابات العسكرية والثورات الشعبية، إلى دخول البلاد في دوامة النزاعات المسلحة الداخلية كما تدل على ذلك التجارب المعاصرة في كل من الصومال، والعراق، واليمن، وليبيا [1].

والخلاصة، أن تطوير المؤسسات الديمقراطية يعد عنصرا أساسيا في المنهج الهيكلي للوقاية وتسوية الصراعات المسلحة الداخلية [2]، كما أن الحكم الرشيد يعد مفتاح بناء أو إعادة بناء الدول المهددة بالنزاعات المسلحة الداخلية وتلك التي أصبحت عاجزة أو منهارة بسببها[3].

الفقرة الثانية: المقاربات السوسيو-اقتصادية

وتشمل بعض أو كل التدابير ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بتقليص حجم الفجوة بين مختلف الطبقات الاجتماعية في إطار دولة وطنية تضمن الكرامة للجميع.

أولا: مقاربة التنمية الشاملة والمستدامة

ينسحب المفهوم الشامل للأمن على تأمين كيان الدولة داخليا وخارجيا، وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يؤدي إلى تحقيق الرضى العام للمجتمع [4]. ومن المؤكد أن هناك علاقة تكاملية بين السلام والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بدليل أن جميع الدول المتأثرة بالصراعات المسلحة الداخلية لم تحقق أيا من أهداف التنمية

1 - جاك غولدستون، "ثورات متحركة: التحولات في العالم العربي 2010-2014"، مركز الجزيرة للدراسات، (تقارير)، الدوحة، 9 فبراير 2015، مرجع سابق، ص. 3.

2 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 394-396.

3 - زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

4 - سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص. 11.

للألفية [1]، في حين يرى البعض أن غياب فرص التنمية يؤدي إلى ندرة الموارد التي تؤدي بدورها إلى الصراع، وفي ذلك يقول روبرت ماكنمارا بأنه "من دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن، ببساطة، أن تظل آمنة"، في وقت تتجه القوة في الشؤون العالمية نحو النجاحات الاقتصادية بدلا من الإحصائيات العسكرية [2].

لا شك في أن الرفاه يؤدي إلى الوقاية من النزاعات المسلحة الداخلية لأنه يوفر الموارد الضرورية لإنتاج الأمن، وبالتالي يقوي القدرة على المشاركة السياسية الإيجابية [3]، وهناك العديد من الدراسات حول العلاقة بين الاقتصاد والنزاعات المسلحة الداخلية أكدت وجود عوامل اقتصادية خمسة لها تأثير واضح على وقوع النزاعات المسلحة داخل الدول، وهي، الفقر والغنى، وانعدام المساواة الاقتصادية، والموارد الطبيعية، والسياسات الاقتصادية، والتجارة. ولذلك، من المرجح أن يعمل تعزيز النمو في البلدان النامية على تجنب وكبح النزاعات المسلحة الداخلية [4]، وبذلك تصبح التنمية مبتدأ الوقاية من جميع التهديدات وتحديات الأمن الجماعي في مفهومه غير التقليدي [5]، لأنها الوسيلة المثلى لتحقيق التبادل المنصف للمصالح المادية

1 - مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013، مرجع سابق، ص. 35. والأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، المفترض أن تتحقق بحلول العام 2015، هي: 1- القضاء على الفقر المدقع والجوع، 2- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل، 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 4- تخفيض معدل وفيات الأطفال، 5- تحسين صحة الأمهات، 6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والأمراض الأخرى، 7- ضمان الاستدامة البيئية، 8- تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية. انظر، وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 222.

2 - سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

3 - زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 94.

4 - مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، مرجع سابق، ص. 436.

5 - المرجع نفسه، ص ص. 99-100.

والرمزية، الذي يعمل بدوره على إبعاد أسباب النزاعات، وتقريب التواصل بين المجموعات البشرية داخل وعبر الحدود [1].

وإذا كان الغوث الإنساني المقدم خلال النزاعات المسلحة الداخلية حاسما في التخفيف من معاناة الضحايا، إلا أن المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات الإغاثة الإنسانية تظل حلا جزئيا لمعضلة أكبر، خاصة عندما تصطدم المثل السامية للتدخل الإنساني بالواقع [2].

ومن التحديات التي تواجه العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية وما بعدها استمرار مساعدات الطوارئ بسبب عدم انطلاق مساعدات التنمية في مرحلة ما بعد النزاع، مما يؤدي إلى إثقال كاهل المنظمات الإنسانية والجهات المانحة [3]، والصحيح أن هناك علاقة تكاملية وضرورية بين الإغاثة الإنسانية ومتطلبات التنمية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية [4]، فالمساعدة على التنمية محور رئيسي في استراتيجية التقليل من حدة التداعيات الإنسانية للنزاعات المسلحة الداخلية [5]، إذ ينبغي أن تسير عمليات فرض وصنع وبناء السلام جنبا إلى جنب مع عمليات إعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي بغية التوصل إلى حلول

1 - محمد علال سيناصر، "النزاعات وأسبابها"، في، أكاديمية المملكة المغربية، الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم، مرجع سابق، ص ص. 79-80.

2 - Philippe Moreau DEFARGES, Droits d'ingérence dans le monde Post-2001, Presses de Science Po, Collection Nouveaux Débats, 4, Paris,2006, p. 49.

3 - ماركو خمينيز، ""الإنساني" في حوار خاص مع كريستوف هارنيش، المندوب العام للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفريقيا"، الإنساني، العدد 33، خريف 2005، ص. 37.

4 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 142.

5 - كلوديا ماكغولدريك، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، دجنبر 2011، ص ص. 17-18.

مستدامة لهذه النزاعات [1]. وفي هذا الصدد، قال أنطونيو غوتيريش، المفوض السامي السابق للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمين العام الحالي للأمم المتحدة، "من مستلزمات معالجة الأزمات الإنسانية تعميق الرابط بين ما هو إنساني وإنمائي من الإجراءات، والذهاب أبعد من المفهوم التقليدي الذي يقتصر على تلبية الحاجة" [2].

ثانيا: مقاربة التعاون الدولي والإقليمي

ترى النظرية الوظيفية الجديدة في العلاقات الدولية أن التعاون الوظيفي الدولي أو الإقليمي في حقل معين يؤدي بالضرورة إلى خلق مجالات أخرى للتعاون والتكامل، ومن ذلك أن التعاون في مجال التنمية يؤدي حتما إلى التعاون في المجال السياسي والعسكري والأمني [3]، كما أن التكامل الإقليمي يؤدي في النهاية إلى القضاء على مدرك العدائية خاصة بين الدول المتجاورة، بحيث يؤدي إلى خلق آليات متكافئة لمعالجة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن جميع الأطراف المعنية ترتضي هذا التكامل بسبب آثاره الإيجابية على جهودها لمواجهة المتاعب الداخلية، وبالتالي فالإقليمية تعطل الاضطرابات الداخلية، وتصبح شرطا للاستقرار في ظل ترتيبات أمنية إقليمية تعمل على تقريب الآراء والمدركات الأمنية بين المجموعات والنخب وصناع القرار [4]. وفي هذا الإطار، كان وزير الخارجية الأمريكي الأسبق كورديل هيل،

1 - نينا بيركلاند، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، شتنبر 2009، ص. 155.

2 - الأمم المتحدة (الإسكوا) - المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 2015، مرجع سابق، ص. 116.

3 - رودريك إيليا أبي خليل، "واقع القانون الدولي وآفاق الحاكمية العالمية في ظل العولمة"، سياسات عربية، العدد 8، أبريل 2014، ص ص. 30-31.

4 - ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص. 232-234.

الذي وصفه فرانكلين روزفلت ب "أب الأمم المتحدة" قد قال: "عندما تعبر البضائع الحدود لا تعبرها الجيوش" [1].

وفي إطار النظرية الوظيفية الإقليمية، يرى البعض أن التكامل والتعاون الاقتصادي المدعوم دوليا بين دول القارة الإفريقية من شأنه التقليل من أهمية الحدود والتداخل الاثني كمسبب للصراع [2]، كما أن شطب ديون دول القارة أو تحويلها إلى استثمارات يعد خطوة أساسية في سبيل تحقيق التنمية، خاصة وأن 48 دولة من أفقر دول العالم توجد في إفريقيا، وقد استجابت مجموعة الدول الثماني للدعوات المتكررة لتخفيف عبء الديون وخدمة الديون عن القارة وقررت إلغاء 100 في المائة من ديون 23 دولة فقيرة معظمها في إفريقيا، إلا أن الواقع يبرهن على الحاجة إلى جهود جبارة في هذا الإطار لكي تستطيع القارة أن تنهض [3]، وهناك بعض الأمثلة على نجاح بعض دول القارة في تحقيق نسب تنمية عالية نتيجة اعتمادها استراتيجية توائم بين متطلبات الاستقرار السياسي والأمن وتحديات التنمية، مثل بتسوانا التي تشهد أعلى معدلات النمو في إفريقيا، وسيراليون التي استفادت كثيرا من برنامج بناء السلام والتنمية الذي تعهدته بريطانيا في أعقاب النزاع المسلح الداخلي الذي ضرب البلاد لأكثر من عقد وانتهى في يناير 2002 [4].

ثالثا: مقاربة التعايش مع الاختلافات ومعالجة قضايا ومشاكل الجماعات الصغرى

1 - آل غور، المستقبل: ست محركات للتغيير العالمي، الجزء الأول، ترجمة، عدنان جرجس، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 423، أبريل، 2015، ص. 144.

2 - وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 199.

3 - السيد عوض عثمان، "هل بوسع التنمية تحقيق الاستقرار ونبذ الحروب الإفريقية"، الإنساني، العدد 33، خريف 2005، ص ص. 33-34.

4 - مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، مرجع سابق، ص ص. 492-494.

بهدف الوقاية من النزاعات الأهلية تقوم الدولة الحديثة بالعديد من الأدوار التي تصب مجتمعة في تحقيق الوحدة الوطنية، والمواطنية، والتنمية الديمقراطية، واستقلال الدولة عن العصبيات وعدم استثمارها سياسيا، وتنمية المجتمع المدني، وتظل الديمقراطية الثقافية أي نبذ العنف الثقافي ضد الثقافات الفرعية الخاصة بكل جماعة اجتماعية أحد أهم شروط التعاقد السياسي المبني على المواطنة والوحدة الوطنية التي تحتاج إلى قوة مرجحة قادرة على لمّ شتات التعدديات [1].

تشير التقديرات الحديثة إلى وجود حوالي 2000 قومية في العالم، كل واحدة منها لها رغبة معلنة أو مبطنة في الحصول على وضع الدولة القومية في هذا العالم الذي لا يتسع اليوم إلا لحوالي 200 دولة، منها 20 دولة قومية فقط [2]، ولذلك فالتعايش بين كل هذه القوميات يعتبر إحدى أهم التحديات الوجودية التي تواجه العالم المعاصر [3]، وفي ظل واقع كهذا، يرى أنصار السلام أن السلام الدائم والتشاركي والعادل كفيل بتلافي الحروب الناتجة عن تطبيق فكرة التدخل الإنساني، وذلك بإيلاء الاهتمام للعوامل التي تكبح تقدم المجتمعات غير الليبرالية كالعادات السياسية والقانونية، والمعتقدات الدينية، وأساليب توزيع الثروة وممارسة السلطة [4].

1 - محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 23-24، 72-73، 74-82.

2 - يوهان غالتونغ - جاك لينش، التغطية الإعلامية للنزاعات: التوجهات الجديدة لإعلام السلام، تعريب، رشيد زياتي شريف، مؤسسة قرطبة وشبكة ترانساند بالاشتراك مع معهد الهوفار، 2010، ص. 16.

3 - عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 133، يناير 1989، ص. 11.

4 - Céline CORDIER, Devoir d'ingérence et souveraineté nationale, Collection «Ouverture philosophique », L'Harmattan, 2005, p.76.

لا شك في أن الوحدة الضامنة للتنوع والتعدد هي أساس قوة الدولة القومية الحديثة، وأن الاهتمام بحقوق وحريات المجموعات البشرية الصغيرة داخل الدولة هو مفتاح لحل النزاعات المسلحة الداخلية القائمة على أساس الهوية [1]، وهناك نظريا على الأقل، سبع طرق رئيسية يمكن من خلالها التعايش مع الاختلافات وتهدئة الأوضاع في الدول المتعددة دينيا أو عرقيا أو طائفيا أو لغويا، وهي: تغيير الأولويات بما يتيح القدرة على تقديم التنازلات، وتقاسم المصادر أو الحل الوسط، والمقايضة، كالأرض مقابل السلام، وتقاسم السيطرة، أي الاشتراك في تولي السيطرة على الموارد محل الصراع، وترك السيطرة لشخص آخر، أي الاتفاق على عدم تولي إدارة الموارد المتصارع عليها وترك هذا الأمر إلى طرف خارجي قد يكون منظمة إقليمية مثلا أو هيئة دولية، والعودة إلى آلية تسوية الصراعات بالطرق السلمية مثل التحكيم، وأخيرا هناك طريقة ترك الأمور إلى فترة لاحقة أو إهمالها بالمرة إلى أن تفقد أهميتها أو صفتها الرمزية [2].

خاتمة

تظل الصراعات الداخلية على السلطة والموارد، خاصة في المجتمعات متعددة الهويات، والتدخلات الإقليمية والدولية ذات الأبعاد الجيو-استراتيجية أهم أسباب اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية واستمرارها وانتشارها وتدويلها، كما أن نزوع الأطراف المتنازعة نحو تجاهل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية، والتنكر لأبسط الحقوق الإنسانية المقررة لفائدة ضحايا هذه النزاعات يؤدي إلى تعميق معاناة هؤلاء الضحايا.

ورغم التطور الذي تشهده العدالة الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة في مجال المعاقبة وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلا أنها تظل

1 - وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص ص. 264-266.

2 - بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 83-89.

قاصرة عن بلوغ مراميها بالنظر إلى حداثة التجربة وضعف الإمكانيات المادية والبشرية والنزوع المستمر لدى بعض الجهات نحو تسييس القضاء الجنائي لأغراض سياسية، ولذلك تأتي تجارب العدالة الانتقالية في العديد من مناطق العالم كاستجابة للثغرات التي تعتري العدالة الجنائية، وللتحديات التي يفرضها بناء السلام وتسوية الصراعات وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها سنوات عديدة من النزاعات المسلحة.

لا شك في أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد، في الحدود الممكنة، مساهمة غير مسبوقة في تاريخ القانون الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للحقوق الإنسانية خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة، والداخلية منها على وجه الخصوص بالنظر لحدة العنف الذي تتميز به، وذلك عبر مقاضاة العديد من الأفراد وفقا لنظام قضائي وقانوني غير سياسي وموضوعي وغير متحيز، لكن هذه المساهمة تظل محدودة سواء في أثرها العقابي أو أثرها الرادع بسبب الظروف الذاتية للمحكمة والظروف الموضوعية التي تحيط بعملها، لتظل جهود تسوية النزاعات المسلحة الداخلية ملقاة بصفة أساسية على الدول والجماعات المسلحة أطراف هذه النزاعات، وعلى المنظمات الدولية الإقليمية، وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا قرر أن هذه النزاعات وتلك الانتهاكات تشكل إخلالا أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو تشكل عملا من أعمال العدوان.

وتظل عملية تسوية النزاعات المسلحة الداخلية غاية في التعقيد بالنظر إلى تعدد الأطراف المتدخلة فيها: جماعات مسلحة منظمة، وسلطات وطنية، وقوى الجوار، وقوى إقليمية، وقوى دولية، وتعدد وتشابك مجالات التدخل: سياسة، واستراتيجية، واقتصاد، واجتماع، وثقافة. لكن وبالنظر إلى التراكم المعرفي الناتج عن إدارة هذه النزاعات، على الأقل منذ نهاية الحرب الباردة إلى اليوم، يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات أو المقترحات التي من شأنها، إذا تم النظر إليها ككل متكامل، أن توفر الأساس للوقاية من هذه النزاعات قبل حدوثها،

ولتخفيف حدتها خاصة على المستوى الإنساني عند حدوثها، وللمساهمة في إعادة بناء المجتمعات سياسيا واقتصاديا وثقافيا، عند انتهائها.

ففي مجال الوقاية، يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية:

- وضع وتدعيم أسس دولة الحق والقانون عبر إنشاء وتعزيز القواعد الدستورية التي تتيح وتضمن وتحمي مشاركة جميع السكان، وعلى قدم المساواة، في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة، والتمتع بالامتيازات المادية والرمزية على أساس المواطنة فقط، ودون تمييز ضار أو اضطهاد أو تهميش لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو مناطقية أو ثقافية؛
- الإيمان والعمل بمبدأ السيادة الواقعية والأخلاقية للحوار والتعاون لأجل حل الصراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعود على تقبل الصراع بالوسائل السلمية كمصدر للتغيير الإيجابي بما يمكن من استيعاب وتأمين حاجيات ومصالح جميع الأطراف بعيدا عن حالة العداء والكراهية؛
- إشاعة ثقافة السلام على المستويات المحلية والوطنية وبين الدولية بما يمكن من معرفة واكتشاف المشاعر والمنظورات السلبية والإحباطات، ومن ثم العمل على معالجتها والتصدي لها وتحويلها في اتجاه إيجابي عبر استخدام آليات تحويل الصراع؛
- بناء علاقات سلمية مستدامة بين جميع الأطراف المتصارعة عبر المصالحة مع تاريخها السابق، وإدراك خلافاتها الحالية، والاتفاق على رؤية مستقبلية من شأنها المحافظة على سلمية العلاقات وضمان عدم تصعيد الخلافات إلى نزاعات مسلحة؛
- تحويل علاقات القوة في المجتمع من طابعها التدميري إلى علاقات بناءة ومتوازنة عبر إحداث تغيير في الأفراد والعلاقات الاجتماعية والأنظمة السياسية والاقتصادية تعزز

وضع جميع الأطراف في اتجاه التنمية وليس للحفاظ على الوضع الراهن واستدامة علاقات النفوذ والقوة؛

- انخراط الدول ودعمها للجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية وتحت الإقليمية في مجالات السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والرقي بحقوق الإنسان، ونشر القانون الدولي الإنساني كتدبير وقائي؛

- مصادقة الدول وانخراطها في تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحريم بعض الأسلحة أو تقييد استعمالها، وتلك الخاصة بحقوق الأقليات، وحماية بعض الفئات في وضعيات خاصة؛

- التفكير على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمستويات الوطنية والمحلية في وضع قوانين وإجراءات تحكم إدارة الموارد الطبيعية بطريقة تكفل استفادة جميع سكان الدولة، وتضمن استدامتها، دون الانتقاص من سيادة الدولة على تلك الموارد؛

- الالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة ومواثيق باقي المنظمات الدولية الإقليمية وتحت الإقليمية في مجال الحفاظ على استقلال وسيادة الدول، واحترام الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، والحيلولة دون الإطاحة بها من طرف الانقلابيين والمتمردين، وعدم تشجيع الحركات الانفصالية؛

- الانخراط الجدي والمسؤول في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وباقي المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام خاصة في مجال الوقاية من الصراعات المسلحة والنشر الوقائي للقوات؛

- دعم وتطوير القضاء الجنائي الدولي كآلية وقاية وردع للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان من شأن الالتزام بما سبق ذكره وغيره من الآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن يقي الدول، خاصة دول الجنوب، من آفة النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن احتمال نشوب هذه النزاعات يظل واردا في ظل الواقع الحالي، ومن ثم تأتي أهمية بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها لضمان احترام أكبر للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتقليل من احتمال تمدد وانتشار هذه النزاعات وتدويلها، ومن ذلك:

- ضرورة التزام أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بأحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية وقواعد حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛
- وتشجيع واحترام العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية بغية تخفيف المعاناة الإنسانية عن الضحايا من حملة السلاح والمتمردين والمدنيين على السواء؛
- وامتناع الدول والأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة داخلية عن تهديد السلامة الإقليمية للدول المجاورة والحيلولة ما أمكن دون تمدد النزاع إلى هذه الدول؛
- وامتناع دول الجوار والقوى الإقليمية والدولية عن التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية بأي وجه كان، وأن تتحمل منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الإقليمية مسؤولياتها في إدانة مثل هذه التدخلات وحماية استقلال الدول المعنية ووحدتها الترابية ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- واحترام الدول والمنظمات الدولية لقواعد ومبادئ التدخل الإنساني، وذلك بتوكيل أمر تحديد الاحتياجات الإنسانية والاستجابة لها للمنظمات الإنسانية المشهود لها بالنزاهة والاستقلالية والحياد وعدم التحيز، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- اقتصار التدخل الدولي المسلح على الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتحت إشراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في احترام تام لميثاق المنظمة الأممية في هذا المجال، وبعد استنفاذ كل التدابير الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية.

أما في المرحلة التالية لنهاية النزاعات المسلحة الداخلية، فلا شك أن مصالحة وطنية حقيقية، بأبعادها الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي الكفيلة بإعادة اللحمة للمجتمعات التي مزقتها تلك النزاعات، وذلك عبر ضمان الأمن، وتخفيف حدة التوترات بعد النزاع، والاستجابة للاحتياجات الحيوية الأخرى مثل الغذاء والصحة والإيواء والتعليم والنقل، والاهتمام بالأشغال الكبرى للبنية التحتية كالطرق والماء والكهرباء والمدارس والمستشفيات التي من شأنها القضاء على أشكال ومظاهر التمييز التي ربما كانت السبب في اندلاع النزاع، وكذلك تطوير المرافق العامة، وإعادة بناء وتأهيل الإدارة، وإقامة أسس قوية للعدالة والإنصاف، وتشجيع المجتمع المدني، وتقريب الفوارق بين الطبقات، وترقية حقوق الإنسان، وتخليق الحياة السياسية والاقتصادية، وتشجيع ثقافة الحوار والسلام والتعايش في إطار دولة وطنية بحكومة مدنية ديمقراطية ترسخ قيمة المواطنة المبنية على روح الانتماء والولاء.